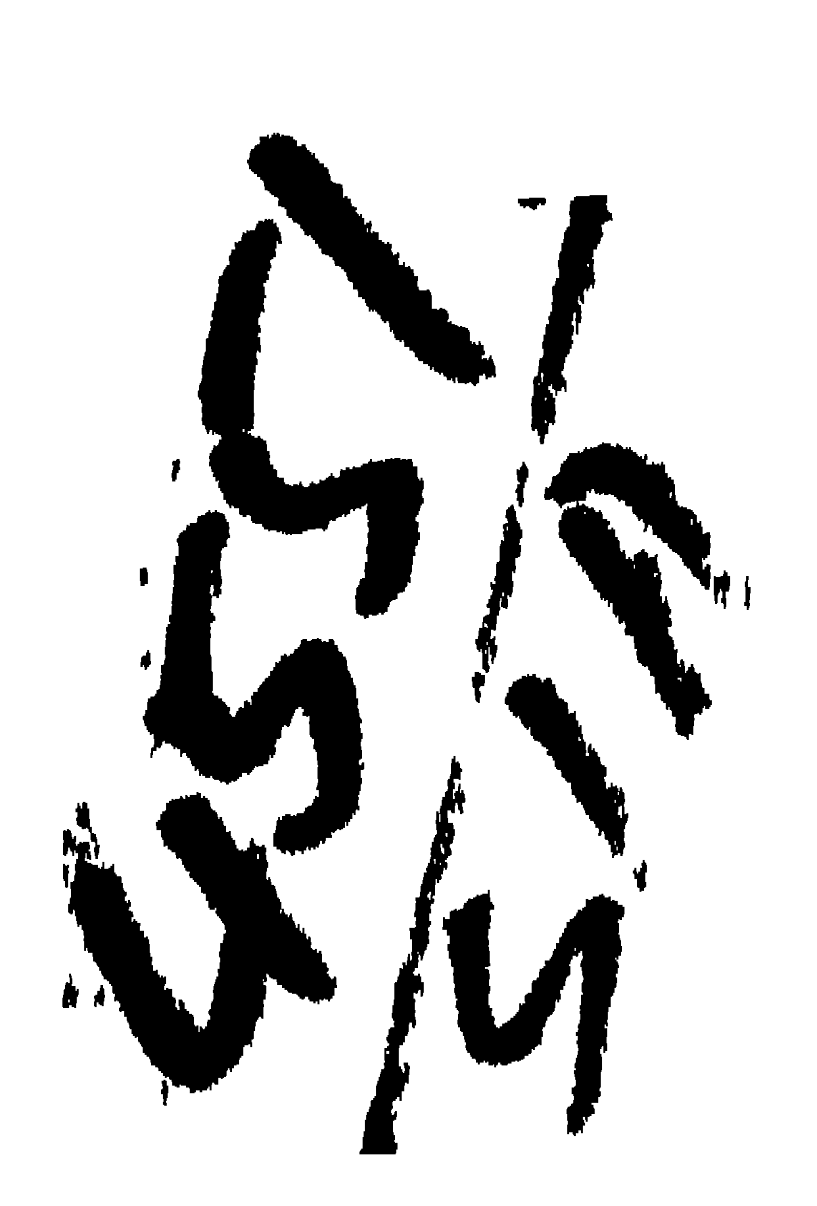


ارشاد السائل

الى

دلائل المسائل

وشرح الصدور فى تحريم رفع القبور

ورفع الريبة عن مايجوز ومالايجوز من الغيبة ،

والدواء العاجل فى دفع العدو الصائل

لامام الأصوليين وحافظ المحدثين وقدوة المجتهدين

شيخ الاسلام محمد بن على الشوكانى

قامت بطبعه وتصحيحه ومراجعته على جملة نسخ جماعة من المؤمنين الموحدين المحبين لنشر العلوم والمعارف لنعميم نشره فى الأقطار الاسلامية فأصبح أصح من كل النسخ الموجودة

طبع سنة ١٣٤٨ هجرية ١٩٣٠ ميلادية

4557

ارشاد السائل

الى

دلائل المسائل

وشرح الصدور فى تحـــريم رفع القبور
ورفع الريبة عن مايجوز ومالايجوز من الغيبة
والدواء العاجل فى دفع العـــدو الصائل

لامام الأصوليين وحافظ المحدثين وقدوة المجتهدين.
شيخ الاسلام محمـد بن على الشوكانى

قامت بطبعه وتصحيحه ومراجعته على جملة نسخ جماعة من المؤمنين الموحدين المحبين لنشر العلوم والمعارف لتعميم نشره فى الاقطار الاسلامية فأصبح أصح من كل النسخ الموجودة

طبع سنة ١٣٤٨ هجرية ١٩٣٠ ميلادية

شرح الصدور فى تحريم رفع القبور

للامام العلامة محمد بن على الشوكاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله المطهرين وصحبه المكرمين (وبعد) : فاعلم اذا وقع الخلاف بين المسلمين فى أن هذا الشيء بدعة أو غير بدعة أو مكروه أو غير مكروه أو محرم أو غير محرم أو غير ذلك فقد اتفق المسلمون سلفهم وخلفهم من عصر الصحابة الى عصرنا هذا وهو القرن الثالث عشر منذ البعثة المحمدية أن الواجب عند الاختلاف في أى أمر من أمور الدين بين الأئمة المجتهدين هو الرد الى كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ الناطق بذلك الكتاب العزيز (وان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول) ومعنى الرد الى الله سبحانه الرد الى كتابه ومعنى الرد الى رسوله ﷺ الرد الى سنته بعد وفاته وهذا مما لا خلاف فيه بين جميع المسلمين فاذا قال مجتهد من المجتهدين هذا حلال وقال الآخر هذا حرام فليس أحدهما أولى بالحق من الآخر وان كان أكثر منه علما أو أكبر منه سنا أو أقدم منه عصرا لأن كل واحد منهما فرد من أفراد عباد الله ومتعبد بما فى الشريعة المطهرة وفى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومطلوب منه ما طلب الله من غيره من العباد وكثرة علمه وبلوغه درجة الاجتهاد أو مجاوزته لها لا يسقط عنه شيئا من الشرائع التى شرعها الله لعباده ولا يخرجه من جملة المكلفين من [illegible] بل [illegible] [illegible] تكليفه [illegible] على تكليف [illegible] ولو لم يكن من ذلك إلا ما أوجبه الله عليه فى البيان للناس [illegible] الصدع وايضاح ما شرعه الله لعباده (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب [illegible] تكتمونه ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) فلو لم يكن لمن رزقه الله طرفا من العلم إلا كونه مكلفا بالبيان للناس لكان كافيا فيما ذكرناه من كون العلماء لا يخرجون عن دائرة التكليف بل يزيدون بما علموه تكليفا واذا أذنبوا كان ذنبهم أشد من ذنب الجاهل وأكثر عقابا كما حكاه

الله سبحانه عن من عمل سوءا بجهالة ومن عمله بعلم وكما حكاه فى كثير من الآيات عن علماء اليهود حيث أقدموا على مخالفة ماشرعه الله لهم مع كونهم يعلمون الكتاب ويدرسونه ونعى ذلك عليهم فى مواضع متعددة وبكتهم أشد تبكيت وكما ورد فى الحديث الصحيح «أن أول ماتستعر به جهنم العالم الذى يأمر الناس ولا يأتمر وينهاهم ولا ينتهى» . وبالجملة فهذا أمر معلوم أن العلم وكثرته وبلوغ حاله الى أعلى درجات العرفان لايسقط عنه شيئا من التكاليف الشرعية بل يزيدها عليه شدة ويخاطب بأمور لايخاطب بها الجاهل ويكلف بتكاليف غير تكاليف الجاهل ويكون ذنبه أشد وعقوبته أعظم وهذا لاينكره أحد ممن له أدنى تمييز بعلم الشريعة والآيات والأحاديث الواردة فى هذا المعنى لو جمعت لكانت مؤلفا مستقلا ومصنفا حافلا وليس ذلك من غرضنا فى هذا البحث بل غاية الغرض من هذا ونهاية القصد هو بيان أن العالم كالجاهل فى التكاليف الشرعية والتعبد بما فى الكتاب والسنة مع ما أوضحناه لك من النفقات بين الرتبتين رتبة العالم ورتبة الجاهل فى كثير من التكاليف واختصاص العالم منهما مالا يجب على الجاهل وبهذا يتقرر لك ان ليس لأحد من العلماء المختلفين أو من التابعين لهم والمقتدين بهم أن يقول الحق ماقاله فلان دون فلان أو فلان أولى بالحق من فلان بل الواجب عليه ان كان ممن له فهم وعلم وتمييز أن يرد مااختلفوا فيه الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن كان دليل الكتاب والسنة معه فهو الحق وهو الأولى بالحق ومن كان دليل الكتاب والسنة عليه لا له كان هو المخطىء ولاذنب عليه فى هذا الخطأ ان كان قد وفى الاجتهاد حقه بل هو معذور بل مأجور كما ثبت فى الحديث الصحيح «أنه اذا اجتهد فاصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر» فناهيك بخطأ يؤجر عليه فاعله ولكن هذا انما هو للمجتهد نفسه اذا أخطأ لايجوز لغيره ان يتبعه فى خطئه ولا يعذر كعذره ولا يؤجر كأجره بل الواجب على من عداه من المكلفين أن يترك الاقتداء به فى الخطأ ويرجع الى الحق الذى دل عليه الكتاب والسنة واذا وقع الرد لما اختلف فيه أهل العلم الى الكتاب والسنة كان من معه دليل الكتاب والسنة هو الذى أصاب الحق ووافقه وان كان واحدا والذى لم يكن معه دليل الكتاب والسنة هو

الذى لم يصب الحق بل أخطأه وان كان عددا كثيرا فليس لعالم ولا لمتعلم ولا لمن يفهم وان كان مقصرا ان يقول ان الحق بيد من يقتدى به من العلماء ان كان دليل الكتاب والسنة بيد غيره فان ذلك جهل عظيم وتعصب شديد وخروج من دائرة الأنصاف بالمرة لان الحق لايعرف بالرجال بل الرجال يعرفون بالحق وليس أحد من العلماء المجتهدين والأئمة المحققين بمعصوم ومن لم يكن معصوما فهو يجوز عليه الخطأ كما يجوز عليه الصواب فيصيب تارة ويخطىء أخرى ولا يتبين صوابه من خطئه إلا بالرجوع الى دليل الكتاب والسنة فان وافقهما فهو مصيب وان خالفهما فهو مخطىء ولاخلاف فى هذه الجملة بين جميع المسلمين أولهم وآخرهم سابقهم ولاحقهم كبيرهم وصغيرهم وهذا يعرفه كل من له ادنى حظ من العلم واحقر نصيب من العرفان ومن لم يفهم هذا ويعترف به فليتهم نفسه ويعلم أنه قد جنى على نفسه بالخوض فيما ليس من شأنه والدخول فيما لاتبلغ اليه قدرته ولا ينفذ فيه فهمه وعليه أن يمسك قلمه ولسانه ويشتغل بطلب العلم ويفرغ نفسه لطلب علوم الاجتهاد والذي يتوصل بها الى معرفة الكتاب والسنة وفهم معانيهما والتمييز بين دلائلهما ويجتهد عن البحث فى السنة وعلومها حتى يتميز عنده صحيحها من سقيمها ومقبولها من مردودها وينظر فى كلام الائمة الكبار من سلف هذه الأمة وخلفها حتى يهتدى بكلامهم إلى الوصول الى مطلوبه فانه ان فعل هذا وتقدم الاشتغال بما قدمنا ندم على مافرط منه قبل أن يتعلم هذه العلوم غاية الندم وتمنى أنه أمسك عن التكلم بما لايعنيه وسكت عن الخوض فى مالايدريه ، وماأحسن ماأدبنا به رسول الله ﷺ فيما صح عنه من قوله « رحم الله امرأ قال خيرا أوصمت » وهذا فى الذى تكلم فى العلم قبل أن يفتح الله عليه بما لا بد منه وشغل نفسه بالتعصب للعلماء وتصدر للتصويب والتخطئة فى شيء لم يعلمه ولافهمه حق فهمه ولم يقل خيراً ولا صمت فلم يتادب بالأدب الذى أرشد اليه رسول الله ﷺ واذا قد تقرر لك من مجموع ماذكرناه وجوب الرد الى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بنص الكتاب العزيز واجماع المسلمين أجمعين عرفت ان من زعم من الناس أنه يمكن معرفة المخطىء من العلماء من غير هذه الطريق عند اختلافهم فى مسئلة من المسائل فهو مخالف لما فى كتاب الله

ومخالف لاجماع المسلمين أجمعين فانظر أرشدك الله الى أى جناية جنى على نفسه بهذا الزعم الباطل وأي مصيبة وقع فيها بهذا الخطأ الفاحش وأى بلية جلبها عليه القصور وأى محنة شديدة ساقها اليه التكلم فيما ليس من شأنه — وها أنا أوضح لك مثال ما ذكرناه من الاختلاف بين أهل العلم ومن كيفية الرد الى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ليتبين المصيب من المخطىء ومن بيده الحق ومن بيده غيره حتى يعرف لك حق معرفته ويتضح لك غايه الاتضاح فان الشيء اذا ضربت له الأمثلة وصورت له الصور بلغ من الوضوح والجلاء الى غاية لا يخفى على من له فهم صحيح وعقل رجيح فضلا عن من لم يكن له فى العلم نصيب وفى العرفان حظ وليجعل هذه المسألة التى جعلناها مثالا لما ذكرناه وإيضاحا لما أمليناه هى المسئلة التى لهج بالكلام فيها أهل عصرنا ومصرنا خصوصا في هذه الايام لأسباب لاتخفى وهى « مسئلة رفع القبور والبناء عليها كما يفعله الناس من بناء المساجد والقباب على القبور »

فنقول : اعلم أن قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضى الله عنهم الى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التى ثبت النهى عنها واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها كما يأتى بيانه ولم يخالف فى ذلك أحد من المسلمين أجمعين لكنه وقع للامام يحيى بن حمزة مقالة تدل على أنه لابأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء ولم يقل بذلك غيره ولاروى عن أحد سواه ومن ذكر من المؤلفين فى كتب الفقه من الزيدية فهو جرى على قوله واقتدوا به ولم نجد القول بذلك لاحد ممن عاصره أو تقدم عصره عليه لا من أهل البيت ولا من غيرهم وهكذا اقتصر صاحب البحر الذى هو مدرس كبار الزيدية ومرجع مذاهبهم ومكان بيان لخلافهم فى ذات بينهم وللخلاف بينهم وبين غيرهم [illegible] أقوال المجتهدين ودلالاتهم فى مسائل [illegible] [illegible] المرجع لى فى هذه الاعصار وهذه الديار لمن أراد معرفة الخلاف فى المسائل وأقوال القائلين باثباتها أونفيها من المجتهدين فان صاحب هذا الكتاب الجليل ما نسب هذه المقالة أعنى جواز رفع القباب والمشاهد على قبور الفضلاء إلا الى الامام يحيى وحده فقال مانصه — مسئلة الامام يحيى لابأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء والملك لاستعمال المسلمين ولم ينكر

انتهى — فقد عرفت من هذا أنه لم يقل بذلك إلا الامام يحي وعرفت دليله الذى استدل به وهو استعمال المسلمين مع عدم النكير ثم ذكر صاحب البحر هذا الدليل استدل به الامام يحي فى الغيث واقتصر عليه ولم يأت بغيره فاذا عرفت هذا تقرر لك أن هذا خلاف واقع بين الامام يحي وبين سائر العلماء من الصحابة والتابعين ومن المتقدمين من أهل البيت والمتأخرين ومن أهل المذاهب الأربعة وغيرها ومن جميع المجتهدين أولهم وآخرهم ولا يعترض هذا بحكاية من حكى قول الامام يحي فى مؤلفه ممن جاء بعده من المؤلفين فان كان بمجرد حكاية القول لايدل على أن الحاكي يختاره ويذهب اليه فان وجدت قائلا من بعده من أهل العلم يقول بقوله هذا ويرجحه فان كان مجتهدا كان قائلا بما قاله الامام يحي ذاهبا الى ماذهب اليه بذلك الدليل الذى استدل به وان كان غير مجتهد فلا اعتبار بموافقته لانها انما تعتبر أقوال المجتهدين لاأقوال المقلدين فاذا أردت أن تعرف هل الحق ماقاله الامام يحي أوماقاله غيره من أهل العلم فالواجب عليك رد هذا الاختلاف الى ماأمرنا الله بالرد اليه وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

فان قلت بين لى العمل في هذا الرد حتى تتم الفائدة ويتضح الحق من غيره والمصيب من المخطىء فى هذه المسئلة .

قلت : افتح لما الك وله سمعا واتخذ له فهما وارهف له ذهنا وهاأنا أوضح لك الكيفية المطلوبة وأبين لك مالا يبقى عندك بعده ريب ولا يصاحب ذهنك وفهمك عنده لبس فأقول : قال الله سبحانه (ماأتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) فهذه الآية فيها الايجاب على العباد بالائتمار بما أمر به رسول الله ﷺ والأخذ به والانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه وقال الله سبحانه (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) ففى هذه الآية تعليق محبة الله الواجبة على كل عبد من عباده باتباع رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان ذلك هو المعيار الذى يعرف به محبة العبد لربه على الوجه المعتبر وانا أبنا السبب الذى يستحق به العبد أن يحبه الله وقال الله سبحانه (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ففى هذه الآية ان طاعة الرسول طاعة لله وقال (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين

والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) فأوجب هذه السعادة لمن أطاع الله ورسوله وهى أن يكون مع هؤلاء الذين هم أرفع العباد درجة وأعلاهم منزلة وقال (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) وقال سبحانه (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) وقال سبحانه (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأنزل الله على رسوله أن يقول فاتقوا الله وأطيعون) والآيات الدالة على هذا المعنى فى الجملة أكثر من ثلاثين آية ومستفاد من جميع ماذكرناه أن ما أمر الله به رسوله ﷺ ونهى عنه كان الأخذ به واتباعه واجباً بأمر الله سبحانه وكان الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك طاعة لله وكان الأمر من رسول ﷺ أمرا من الله وسنوضح لك ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير حديث من النهى عن رفع القبور والبناء عليها ووجوب تسويتها وهدم ماارتفع منها ولكنا هنا نبتدى بذكر أشياء فى حكم التوطئة والتمهيد لذلك ثم ننتهى الى ذكر ماهو المطلوب حتى يعلم من اطلع على هذا البحث أنه اذا وقع الرد على ماقاله الامام يحيى وماقاله غيره فى القباب والمشاهد الى ماأمر الله بالرد اليه وهو كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ كان فى ذلك مايشفى ويكفى ويقنع ويغنى ذكر بعضه فضلا عن ذكر جميعه وعند ذلك نبين لكل من له فهم مافى رفع القبور من الفتنة العظيمة لهذه الامة ومن المكيدة البالغة التى كادهم الشيطان بها وقد كاد بها من كان قبلهم من الأمم السالفة كما حكى الله سبحانه وتعالى ذلك فى كتابه العزيز وكان أول ذلك من قوم نوح قال الله سبحانه (قال نوح رب انهم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله وولده إلاخسارا ومكروا مكرا كبارا وقالوا لاتذرن آلهتكم ولاتذرن وداً ولاسواعاً ولايغوث ويعوق ونسرا) كانوا قوما صالحين من بنى آدم وكان لهم أتباع يقتدون بهم فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم لو صورناهم كان أشوق لنا الى العبادة إذا ذكرناهم فصوروهم فلما ماتوا وجاء آخرون دب اليهم ابليس فقال انما كانوا يعبدونهم وهم يسقون المطر فعبدوهم ثم عبدتهم العرب بعد ذلك : وقد حكى معنى هذا فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه وقال قوم

من السلف ان هؤلاء كانوا قوما صالحين من قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم ويؤيد هذا ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها «أن أم سلمة رضى الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله » وأخرج ابن جرير في تفسير قوله تعالى (أفرأيتم اللات والعزى) قال كان يلت لهم السويق فعكفوا على قبره وفى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت يقول «الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فانما أنهاكم عن ذلك» وفى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه فاذا اغتم كشفها فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى فقد اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا، وفي الصحيحين مثله أيضا من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وفيهما أيضا من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت «قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشى أن يكون مسجدا وأخرج الامام أحمد فى مسنده باسناد جيد من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد» وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه ﷺ قال «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» وفى صحيح مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدى قال « قال لى على بن أبى طالب رضى الله عنه ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ أن لا أدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته » وفى صحيح مسلم أيضا عن ثمامة بن شفى نحو ذلك وفى هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبة

متحتمة فمن إشراف القبور أن يرفع سمكها أو يجعل عليها القباب أو المساجد فان ذلك من المنهى عنه بلا شك ولا شبهة ولهذا أن النبي ﷺ بعث لهدمها أمير المؤمنين ثم أن أمير المؤمنين بعث لهدمها أبا الهياج الأسدى في أيام خلافته وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه النسائى وان حبان من حديث جابر قال نهى رسول ﷺ أن يجصص القبر وان يبنى عليه وان يوطأ وزاد هؤلاء المخرجون لهذا الحديث عن مسلم ان يكتب عليه قال الحاكم النهى عن الكتابة على شرط مسلم وهى صحيحة غريبة وفى هذا التصريح بالنهى عن البناء على القبور وهو يصدق على من بنى على جوانبه حفرة القبر كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعا فما فوقه لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجدا فذلك مما يدل على أن المراد بعض مايقربه مما يتصل به ويصدق على من بنى قريبا من جوانب القبر كذلك كما فى القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة على وجه يكون القبر فى وسطها أو فى جانب منها فان هذا بناء على القبر لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم كما يقال بنى السلطان على مدينة كذا أو قرية كذا سورا وكما يقال بنى فلان فى المكان الفلانى مسجدا مع أن سمك البناء لم يباشر لا جوانب المدينة أو القرية أو المكان ولا فرق بين أن تكون تلك الحوانب التى وقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط كما فى المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان الضيق أو بعيدة من الوسط كما فى المدينة الكبيرة والقرية الكبيرة والمكان الواسع ومن زعم أن فى لغة العرب مايمنع من هذا الاطلاق فهو لا يعرف لغة العرب ولا يفهم لسانها ولا يدرى بما استعمله فى كلامها واذا تقرر لك هذا علمت أن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد متلها قدلعن رسول الله ﷺ فاعله تارة كما تقدم وتارة قال اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية وذلك ثابت فى الصحيح وتارة نهى عن ذلك وتارة بعث من يهدمه وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى وتارة قال لا تتخذوا قبرى وثنا وتارة قال لاتتخذوا قبرى عيدا أي موسما يجتمعون فيه كما صار يفعله كثير من عباد القبور يجعلون لمن يعتقدونه من الاموات أوقاتا معلومة يجتمعون عند قبورهم ويعكفون عليها كما يعرف ذلك كل أحد من الناس من

أفعال هؤلاء المخذولين الذين تركوا عبادة الله الذى خلقهم ورزقهم ثم يميتهم ويحييهم وعبدوا عبدا من عباد الله صار تحت أطباق الثرى لا يقدر على أن يجلب لنفسه نفعا ولا يدفع عنها ضرا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أمره الله أن يقول قال (لا أملك لنفسى ضرا ولا نفعا) فانظر كيف قال سيد البشر وصفوة الله من خلقه فى أنه لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا وكذلك قال فيما صح عنه «يافاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئا» فاذا كان هذا قول رسول الله ﷺ فى نفسه وفى أخص قرابته به وأحبهم اليه فما ظنك بسائر الأموات الذين لم يكونوا أنبياء معصومين ولا رسلا مرسلين بل غاية ماعند أحدهم أنه فرد من أفراد هذه الأمة المحمدية وواحد من أهل هذه الملة الاسلامية فهو أعجز وأعجز أن ينفع أو يدفع عنها ضرارا وكيف لا يعجز عن شىء قد عجز عنه رسول الله ﷺ وأخبر أمته كما أخبر الله عنه وأمره بأن يقول للناس بأنه لا يملك لنفسه ضر ولا نفع وأن لا يغنى عن أخص قرابته من الله شيئا فيا عجبا كيف يطمع من له أدنى نصيب من علم أو أقل حظ من عرفان أن ينفعه أو يضره فرد من أفراد أمة هذا النبى الذى يقول عن نفسه هذه المقالة والحال أنه فرد من التابعين له المقتدين بشرعه فهل سمعت أذناك أرشدك الله بضلال عقل أكبر من هذا الضلال الذى وقع فى أهل القبور (إنا لله وإنا اليه راجعون): وقد أوضحنا هذا أبلغ إيضاح فى رسالتنا التى سميناها * الدر النضيد فى اخلاص التوحيد * وهى موجودة بأيدى الناس فلا شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذى نشا معه هذا الاعتقاد فى الأموات هو مازينه الشيطان للناس من رفع القبور ووضع الستور عليها وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة وتحسينها بأكمل تحسين فان الجاهل اذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها ونظر على القبور الستور الرائعة والسرج المتلألئة وقد صدعت حوله مجامر الطيب فلا شك ولا ريب أنه يمتلىء قلبه تعظيما لذلك القبر ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة ويدخله من الروعة والمهابة مايزرع فى قلبه من العقائد الشيطانيه التى هى من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين وأشد وسائله الى ضلال العباد وما يزلزله عن الاسلام قليلا قليلا حتى يطلب من صاحب ذلك القبر

مالا يقدر عليه إلا الله سبحانه فيصير فى عداد المشركين وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر الذى صار على تلك الصفة وعند أول زورة له لأن يخطر بباله أن هذه الغاية البالغة من الاحياء بمثل هذا الميت لايكون إلا لفائدة يرجوها منه إما دنيوية أو أخروية ويستصغر نفسه بالنسبة الى من يراه زائرا لذلك القبر وعاكفا عليه ومتمسحا بأركانه وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بنى آدم يقفون على ذلك القبر يخادعون من يأتى اليه من الزائرين يهولون عليهم الأمر ويصنعون أمورا من أنفسهم وينسبونها الى الميت على وجه لايفطن لها من كان من المغفلين وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت ويبثونها فى الناس ويكررون ذكرها فى مجالسهم وعند اجتماعهم بالناس فتشيع وتستفيض ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات ويقبل عقله مايروى عنهم من الأكاذيب فيرويها كما سمعها ويتحدث بها في مجالسه فيقع الجهال فى بلية عظيمة من الاعتقاد وينذرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم ويحبسون على قبره من أملاكهم ماهو أحبها الى قلوبهم لاعتقادهم أنهم ينالون بذلك بجاه ذلك الميت خيراً عظيما وأجراً بليغا ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة وطاعة نافعة وحسنة متقبلة فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من اخوانه من بنى آدم على ذلك القبر فانهم انما فعلوا تلك الأفاعيل وهولوا على الناس تلك التهاويل وكذبوا تلك الأكاذيب لينالوا جانبا من الحطام من أموال الطغام الأعتام وبهذه الذريعة الملعونة والوسيلة الابليسية تكاثرت الأوقاف على القبور وبلغت مبلغا عظيما حتى بلغت غلات ما يوقف على المشهورين منهم مالو اجتمعت أوقافه مايقتاته أهل قرية كبيرة من قرى المسلمين ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة أغنى الله بها طائفة عظيمة من الفقراء وكلها من النذر فى معصية الله وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال لانذر فى معصية الله وهى أيضا من النذر الذى لا يبتغى به وجه الله بل كلها من النذور التى يستحق بها فاعلها غضب الله وسخطه لأنها تفضى بصاحبها فى الغالب الى ما يفضى به الاعتقاد فى الأموات من تزلزل قدم الدين اذ لا يسمح بأحب أمواله وألصقها بقلبه إلا وقد ذرع الشيطان فى قلبه من محبة ذلك القبر وصاحبه والمغالات فى الاعتقاد فيه مالا يعود به الى الاسلام سالما نعوذ بالله من الخذلان ولا شك أن

غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منهم طالب أن ينذر بذلك الذى نذر به لقبر ميت، على ماهو طاعة من الطاعات وقربة من القربات لم يفعل ولا كاد — فانظر الى أين بلغ تلاعب الشيطان بهؤلاء فكيف رمى بهم فى هوة بعيدة القعر مظلمة الجوانب فهذه مفسدة من مفاسد رفع القبور وتشييدها وزخرفتها وتجصيصها

ومن المفاسد البالغة الى حد يرقى بصاحبه الى وراء حائط الاسلام ويلقيه على أم رأسه من أعلى مكان من الدين أنه يأتى كثير منهم بأحسن ما يملكه من الانعام ويحوزه من المواشى فينحره عند ذلك القبر متقربا به اليه راجيا ما يضمر حصوله له منه فيهل به لغير الله ويتعبد به لوثن من الأوثان بأنه لا فرق بين نحر النحائر لحجر منصوبة يسمونها وثنا وبين قبر لميت يسمونه قبرا ومجرد الاختلاف فى التسمية لا يغنى من الحق شيئا ولا يؤثر تحليلا وتحريما فان من أطلق على الخمر غير اسمها وشربها كان حكمه حكم من شربها وهو يسميها باسمها بلا خلاف بين المسلمين أجمعين ولاشك أن النحر نوع من أنواع العبادة التى تعبد الله العباد بها كالهدايا والفدايا والضحايا المتقرب بها إلى القبر والناحر لها عنده لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته واستجلاب الخير منه والنبى ﷺ يقول « لا عقر فى الاسلام» قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعنى بقرة أوشياها رواه أبوداود باسناد صحيح عن أنس بن مالك ومستدفع الشر به وهذه عبادة وكفاك من شر سماعه ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم (إنا لله وإنا اليه راجعون) وبعد هذا كله تعلم أن ماسقناه من الدلالة وماهو كالتوطيد لها وماهو كالخاتمة نختم بها البحث يقضى أبلغ قضاء وينادى أرفع نداء ويدل أوضح دلالة ويفيد أجلى مفاد أن ماروواه صاحب البحر عن الامام يحيى غلط من أغاليط العلماء وخطأ من جنس مايقع للمجتهدين وهذا شأن البشر والمعصوم من عصمه الله وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك مع كونه رحمه الله من أعظم الأئمة انصافا وأكثرهم تحريا للحق وارشادا وتأثيرا ولكننا لما رأيناه قد خالف من عداه بما قال من جواز بناء القباب على القبور رددنا هذا الاختلاف الى ماأوجب الله الرد اليه وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فوجدنا فى ذلك ماقدمنا ذكره من الأدلة الدالة أبلغ دلالة والمنادية بأعلى صوت بالمنع من ذلك والنهى عنه واللعن لفاعله

والدعاء عليه واشتداد غضب الله عليه مع مافى ذلك من كونه ذريعة الى الشرك ووسيلة الى الخروج عن الملة كما أوضحناه فلو كان القائل بما قاله الامام يحيى بعض الأئمة أو أكثرها لكان قولهم ردا عليهم كما قدمناه فى أول هذا البحث فكيف والقائل به فرد من أفرادهم وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد» ورفع القبور وبناء القباب عليها ليس عليه أمر رسول الله ﷺ كما عرفناك بذلك فهو رد على قائله أى مردود عليه والذي شرع للناس هذه الشريعة الاسلامية وهو الرب سبحانه بما أنزله فى كتابه على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس لعالم وان بلغ من العلم الى أرفع رتبة وأعلى منزلة أن يكون بحيث يقتدى به فيما خالف الكتاب والسنة أو أحدهما بل ما وقع منه الخطأ بعد توفية الاجتهاد حقه يستحق به أجراً ولا يجوز لغيره أن يتابعه وقد أوضحنا هذا فى أول البحث بما لا يأتى التكرار له بمزيد .

(فائدة) : وأما ما استدل به الامام يحيى حيث قال لاستعمال المسلمين ومدارسهم ومجالس حفاظهم يرد بها الآخر عن الأول والصغير عن الكبير والمتعلم عن العالم من لدن أيام الصحابة الى هذه الغاية وأوردها المحدثون فى كتبهم المشهورة من الأمهات والمسندات والمصنفات وأوردها المفسرون فى تفسيرهم وأهل الفقه فى كتبهم الفقهية وأهل الاخبار والسير في كتب الاخبار والسير فكيف يقال أن المسلمين لم ينكروا على من فعل ذلك وهم يرون أدلة النهى عنه واللعن لفاعله خلفا عن سلف فى كل عصر ومع هذا فلم يزل علماء الاسلام منكرين لذلك مبالغين فى النهى عنه وقد حكى ابن القيم عن شيخه تقى الدين وهو الامام المحيط بمذهب سلف هذه الأمة وخلفها أنه قد صرح عامة الطوائف بالنهى عن بناء المساجد على القبور ثم قال وصرح أصحاب أحمد ومالك والشافعى لتحريم ذلك وطائفة أطلقت الكراهة لكن ينبغى أن يحمل على كراهة التحريم احسانا للظن بهم وأن لا يظن بهم أن يجوزوا ما تواتر عن رسول الله ﷺ من لعن فاعله والنهى عنه انتهى — فانظر كيف حكى التصريح عن عامة الطوائف وذلك يدل على أنه اجماع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم ثم بعد ذلك جعل أهل ثلاثة مذاهب مصرحين بالتحريم وجعل طائفة مصرحة

بالكراهة وحملها على كراهة التحريم فكيف يقال ان بناء القباب والمشاهد لم ينكره أحد ثم انظر كيف يصح استثناء أهل الفضل برفع القباب على قبورهم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قدمنا أنه قال «أولئك قوم اذامات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا» ثم لعنهم بهذا السبب فكيف يسوغ من مستثنى أهل الفضل بفعل هذا المحرم الشديد على قبورهم مع أن أهل الكتاب الذين لعنهم رسول الله ﷺ وحذر الناس ما صنعوا لم يعمروا المساجد إلا على قبور صلحائهم ثم هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد البشر وخير الخليقة وخاتم الرسل وصفوة الله من خلقه ينهى أمته أن يجعلوا قبره مسجدا أو وثنا أو عيدا وهو القدوة لأمته ولأهل الفضل من القدوة به والتأسي بأفعاله وأقواله الحظ الأوفر وهم أحق الأمة بذلك وأولاهم به وكيف يكون فعل بعض الأمة وصلاحه مسوغا لفعل هذا المنكر على قبره وأصل الفضل ومرجعه هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأى فضل ينسب الى فضله أدنى نسبة أو يكون له بجنبه أقل اعتبار فان كان هذا محرما منهيا عنه ملعونا فاعله فى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما ظنك بقبر غيره من أمته؟! وكيف يستقيم أن يكون للفضل مدخل فى تحليل المحرمات وفعل المنكرات اللهم اغفر والحمد لله على ذلك .

تمت رساله شرح الصدور ، ويليها رسالة رفع الريبة
عما يجوز ومالا يجوز من الغيبة — للمؤلف

رفع الريبة عن مايجوز ومالايجوز من الغيبة

للامام العلامة محمد بن على الشوكانى

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد حمـــد الله والصلاة والسلام على رسوله وآله فانه قد اتفق أهل العلم أجمع على تحريم الغيبة للسلم وذلك لنص الكتاب العزيز والسنة المطهرة .

أما الكتاب فقوله تعالى (ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه) فهذا نهى قرآنى عن الغيبة مع إيراد مثل بذلك يزيده شدة وتغليظا ويوقع فى النفوس من الكراهة له والاستقذار لما فيه مالا يقدر قدره فان أكل لحم الانسان من أعظم مايستقذره بنوا آدم جبلة وطبعا ولو كان كافرا أوعدوا مكافحا فكيف اذا كان أخا فى النسب أوفى الدين فان الكراهة تتضاعف بذلك ويزداد الاستقذار فكيف اذا كان ميتا فان لحم مايستطاب ويحل أكله يصير مستقذرآ بالموت لايشتهيه الطبع ولاتقبله النفس وبهذا يعرف مافى هذه الآية من المبالغة فى تحريم الغيبة بعد النهى الصريح عن ذلك .

وأما السنة فأحاديث النهى عن الغيبة وهى ثابتة فى الصحيحين وفى غيرهما من دواوين الاسلام ومايلحق بها مع اشتمالها على بيان ماهية الغيبة وايضاح معناها فانه لما سأله ﷺ سائل عن الغيبة فقال «الغيبة ذكرك أخاك بما يكره قيل أرأيت اذا كان فى أخى ما أقول ؟ قال ان كان فيه ماتقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته» وهذا ثابت فى الصحيح فعرفت تحريم الغيبة كتابا وسنة واجماعاً ولكنه قد وقع فى كلام جماعة من العلماء الاستثناء لصور صرحوا بأنه يجوز فيها الغيبة وكلماتهم فى ذلك متفاوتة وماذكروه من الاعداد المستثناة مختلف فلنقتصر هاهنا على ذكر ماأورده النووى فى شرح مسلم له ثم نذكر بعد ذلك تصحيح ماهو صحيح من كلامه ونتعقب ماهو محل للتعقيب ونستدل على مالم يذكر الدليل عليه حتى يكون هذا البحث تاما شاملا كاملا فانه من المهمات الدينية لعظم خطر الوقوع فيه مع تساهل كثير من الناس فى

شأنه ووقوعهم فى خطره الا من عصمه الله من عباده .

قال النووى فى شرح مسلم عند ذكر ماورد فى تحريم الغيبة مالفظه : تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة أسباب ، (أحدها) : التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم الى السلطان والقاضى وغيرهما ممن له ولاية وقدرة على انصافه من ظالمه ويقول ظلمنى فلان أوفعل بى فلان كذا ، (الثانى) : الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصى الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره أو نحو ذلك ، (الثالث) : الاستفتاء بأن يقول للمفتى ظلمنى فلان أوأبى أوأخى أوزوجى بكذا فهل له ذلك وماطريقى فى الخلاص منه ودفع ظلمه عنى ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والأحوط أن يقول ماتقول فى رجل أوزوج أوولد أووالد كان من أمره كذا ولايعين ذلك والتعيين جائز لحديث هند وقولها أن أباسفيان رجل شحيح ، (الرابع) : تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه ، منها : جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالاجماع بل واجب صونا للشريعة ، ومنها : الاخبار بغيبة عند المشاورة فى مواصلة ، ومنها : اذا رأيت من يشترى شيئا معيبا أوعبدا سارقا أوشاربا أوزانيا أونحو ذلك تذكر للمشترى اذا لم يعلمه نصيحة لا لقصد الايذاء أوالافساد ، ومنها : اذا رأيت متفقها يتردد الى فاسق أومبتدع يأخذ عنه علما وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا للنصيحة ، ومنها : أن يكون له ولاية ليستبدل به أويعرف حاله ولايغتر به أويلزمه الاستقامة ، (الخامس) : أن يكون مجاهرا بفسقه أوبدعته كالخمر والمصادرة للناس وجباية المكوس وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولايجوز بغيره إلا بسبب آخر ، (السادس) : التعريف فان كان معروفا بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه ويحرم ذكره بها منتقصا ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى — انتهى كلامه بحروفه .

وأقول مستعينا بالله ومتوكلا عليه قبل التكلم على هذه الصور .

(اعلم) : أنا قد قدمنا أن تحريم الغيبة ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والصيغة الواردة فى الكتاب والثابتة فى السنة عامة عموماً شموليا يقتضى تحريم الغيبة من كل فرد من أفراد المسلمين لكل فرد من أفرادهم فلا يجوز القول بتحليل ذلك في موضع

من المواضع لفرد أوأفراد إلا بدليل يخصص هذا العموم فان قام الدليل على ذلك فيها ونعمت وان لم يقم فهو من التقول على الله بمالم يقل ومن تحليل ماحرم الله بغير برهان من الله عز وجل ، اذا عرفت هذا فاعلم أن الصورة الاولى من الصور التي ذكرها وهي جواز اغتياب المظلوم لظالمه قد دل على جوازها قول الله عز وجل (لايحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) فهذا الاستثناء قد أفاد جواز ذكر المظلوم للظالم بما يبين للناس وقوع الظلم له من ذلك الظالم ورفع صوته بذلك والجهر به في المواطن التي يجتمع الناس بها ، أما اذا كان يرجو منهم نصرته ودفع ظلامته ورفع مانزل به من ذلك الظالم كمن له منهم قدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الولاة والقضاة وغيرهم فالأمر ظاهر ، وأما اذا كان لايرجو منهم ذلك وانما أراد كشف مظلمته واشتهارها في الناس فظاهر الآية الكريمة يدل على جوازه لأنه لم يقيدها بقيد يدل على انه لايجوز الجهر بالسوء من القول إلا لمن يرجو منه النصرة ودفع المظلمة وان كان ماقدمناه من كلام النووي يفيد قصر الجواز على من يقدر على دفع الظلم لكن الآية لاتدل على ذلك ولا تمنع مما عداه ، وههنا بحثان .

البحث الأول : لايخفاك ان الأدلة الدالة على تحريم الغيبة تشمل المظلوم وغيره والآية الدالة على جواز الجهر بالسوء لمن ظلم تفيد جواز ذلك في وجه الظالم وفي غيبته فادلة تحريم الغيبة أعم من وجه وهو شمولها لغير المظلوم وأخص من وجه وهو عدم تناولها لما يقال في وجه من يراد ذكره بشيء من قبيح فعله وآية جواز ذكر المظلوم للظالم أعم من وجه وهو جواز ذكر ذلك في وجه الظالم وفي غيبته وأخص من وجه وهو عدم تناولها لغير المظلوم وظالمه ولا تعارض في مادتين وانما دلالة أدلة تحريم الغيبة على عدم جوازها لغائب غير ظالم ودلالة آية جواز الجهر بالسوء على أنه يجوز للمظلوم في وجه الظالم وانما التعارض في مادة واحدة وهو ذكر المظلوم الظالم بظلمه له في غيبته فأدلة تحريم الغيبة قاضية بالمنع من ذلك والآية قاضية بالجواز للمظلوم ولايخفاك أن أدلة تحريم الغيبة أقوى لصراحة دلالة الآية على تحريمها مع اعتضادها بالأدلة من السنة واشتداد عضدها بوقوع الاجماع عليها وآية ذكر

المظلوم للظالم وان كانت قطعية المتن فهى ظنية الدلالة وقد عارضها ماهو مثلها من الكتاب العزيز فى قطعية متنه وظنية دلالتـه وانضم الى ذلك المعـارض ماشد عضده وشال بصيغة من السنة والاجماع فتصير دلالة آية جواز ذكر المظلوم للظالم على ذكره بالسوء الذى فعله من الظلم الذى أوقعه على المظلوم فى وجهه ولا يجوز له ذكره فى غيبته ترجيحا للدليل القوي ومشيا على الطريق السوى فلا تكون هذه الصورة التى جعلها النووى عنوانا للصورة المستثناة صحيحة لعدم قيام مخصص صحيح صالح للتخصيص يخرجها من ذلك العموم .

(البحث الثانى) : هل جهر المظلوم بالسوء الذى أصابه من ظالمه جائز فقط أم له رتبة أرفع من رتبة الجواز ؟ لأن الاستثناء من قوله (لا يحب الله الجهر بالسوء) يدل على أن جهر المظلوم بالسوء الذى وقع عليه محبوب لله تعالى واذا كان محبوبا لله تعالى كان فعله من فاعله يزيد بحرية زائدة على الجواز ورتبة أرفع منه وهذا على تقدير أن الاستثناء متصل حتى يثبت للمستثنى ما نفى عن المستثنى منه أما اذا كان منقطعا فلا دلالة فى الآية على أنه مما يحبه الله بل لا يدل على سوى جوازه لكن على تقدير الاتصال ههنا مانع من أن يكون لذكر المظلوم لظالمه بالسوء رتبة زائدة على رتبة الجواز وهو ان الله سبحانه قد رغب عباده بالعفو وندبهم الى ترك الانتصاف والتجاوز عن المسىء حتى ورد الارشاد للمظلوم الى ترك الدعاء على ظالمه وأنه اذا فعل ذلك انحط عليه من أجر ظلامته ماهو مذكور فى الأحاديث وقد صرح الكتاب العزيز فى غير موضع بالأمر بالعفو والترغيب فيه وعظم اجر العافين عن الناس وهكذا وقع من السنة المطهرة ماهو الكثير الطيب من ذلك . ومجموع هذا يفيد أن الانتصاف وترك العفو غايته أن يكون جائزا وهكذا مافى الآية من جواز ذكر المظلوم للظالم بالسوء الذى ناله منه للقطع بان الله يحب العفو عن الناس وذلك معلوم بالكتاب والسنة والاجماع والادلة عليه من كليات الشريعة وجزئياتها تحتاج الى طول وبسط

وأما الصورة الثانية : التى ذكرها النووى فيما قدمنا وهى الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصى الى الصواب فاعلم أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هما من أعظم عمد الدين لان بهما حصول مصالح الأولى والأخرى فان كانا قائمين قام بقيامهما

سائر الأعمدة الدينية والمصالح الدنيويةوان كان غير قائمين لم يكثر الانتفاع بقيام غيرهما من الامور الدينيةوالدنيوية. وبيان ذلك ان أهل الاسلام اذا كان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيهم ثابت الأساس والقيام به هو شأن الكل والأكثر من الناس. والمعروف بينهم معروف وهم يد واحدة على اقامة من زاغ عنه ورد غواية من فارقه والمنكر لديهم منكر وجماعتهم متعاضدة عليه متداعية اليه متناصرة على الأخذ بيد فاعله وارجاعه الى الحق والحيلولة بينه وبين ما فارقه من الامر المنكر فعند ذلك لا يبقى أحد من العباد في ظاهر الأمر تاركا لما هو معروف ولا فاعلا لما هو منكر لا فى عبادة ولا فى معاملة فتظهر أنوار الشرع وتستطالع شموس العدل وتهب رياح الدين وتستعلن كلمة الله فى عباده وترتفع أوامره ونواهيه وتقوم دواعى الحق وتسقط دواعى الباطل وتكون كلمة الله هى العليا ودينه هو المرجوع اليه المعول عليه وكتابه الكريم وسنة رسوله المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم هما المعيار الذى توزن به أعمال العباد وترجع اليهما فى دقيق الأمور وجليلها وبذلك تنجلى ظلمات البدع وتنقصم ظهور أهل الظلم وتنكسر نفوس أهل معاصى الله وتخفق رايات الشرع فى أقطار الارض ويضمحل جولان الباطل فى جمع بلاد الله عز وجل وأما اذا كان هذان الركنان العظيمان غير قائمين أو كانا قائمين قياما صوريا لاحقيقيا فيالك من بدع تظهر ومن منكرات تستبين ومن معروفات تستخفى ومن جولان العصاة وأهل البدع تقوى وترتفع ومن ظلمات بعضها فوق بعض تظهر فى الناس ومن هرج تمرج فى العباد ويبرز للعيان وتقر به عين الشيطان وعند ذلك يكون المؤمن كالشاة العائرة والعاصى كالذئب المفترس وهذا بلا شك ولا ريب بمحو رسوم الدين وذهاب نور الهدى وانطماس معالم الحق وعلى تقدير وجود افراد من العباد يقومون بفرائض الله ويدعون مناهيه ولا يقدرون على أمر بمعروف ولا نهى عن منكر فما أقل النفع بهم وأحقر الفائدة العائدة على الدين منهم فانهم وان كانوا ناجين باعمالهم فائزين بتمسكهم بعروة الحق الوثقى لكنهم فى زمان غربة الدين وانطماس معالمه وظهور المنكر وذهاب المعروف بين أهل السواد الأعظم وفيما يتظاهر به الناس وحينئذ يصير المعروف منكر أو المنكر معروفا ويعود الدين غريبا كما بدأ

واذا تقرر لك هذا وعرفت ما فى قيام الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الناس من مصالح المعاش والمعاد وفوائد الدنيا والدين فاعلم ان هذا الذي رأى منكراً ان كان قادراً على تغييره بنفسه أو بالاستنصار بمن يمكن الاستنصار به بان يقول لجماعة من المسلمين فى المكان الفلانى من يرتكب المنكر فهلموا الى وقوموا معى حتى ننكره ونغيره فليس به إلا الغيبة التى هى جهد من لا له جهد حاجة الآن وان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اذا كان موجودا فى عباد الله فلا يحتاجون الى تعيين فاعل المنكر وبيان أن فلان بن فلان وان لم يكن فيهم ذلك الوازع الدينى والغيرة الاسلامية فهم لا ينشطون الى اجابته بمجرد التسمية والتعيين اذ لا فرق فى مثل هذا بين الاجمال اللهم الا أن يكون سيف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كليلا وعضده ضعيفا عليلا ضئيلا فانهم قد ينظرون مع التسمية والتعيين فى فاعل المنكر فان كان قويا جليلا يتركونه وان كان ضعيفا حقيراً قاموا اليه وغيروا ماهو عليه وهذا هو غربة الدين العظيمة ولكن فى الشر خيار وبعضه أهون من بعض فاذا كانوا بمنزلة من ضعف العزيمة بحيث لا يقدرون الا على الانكار على المستضعفين المستذلين فذلك فرضهم وليس عليهم سوء وحينئذ لا بأس بالتغيير والغيبة التى هى غاية مايقدر عليه المستضعفون ونهاية مايتمكن منه العاجزون والله ناصر دينه ولو بعد حين . وجواز الغيبة فى مثل هذا المقام هو بأدلة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الثابتة بالضرورة الدينية التى لا يقوم بجنبها دليل لا صحيح ولا عليل ، فان قلت ههنا دليلان بينهما عموم وخصوص من وجه هما أدلة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وأدلة تحريم الغيبة فكيف لم تعمل ههنا كما عملت فى الصورة الاولى . قلت قد عملت ههنا كما عملت فى الصورة الاولى فرجحت العمل بالراجح كما رجحت فى الصورة الاولى العمل بالراجح وان اختلف موضعا الترجيح ففى الصورة الاولى رجحت أدلة الغيبة لما تقرر من أن العمومين الواردين علي هذه الصورة أن رجح أحدهما على الآخر باعتبار ذاته وجب المصير اليه وان لم يرجح باعتبار ذلك وأمكن الترجيح باعتبار أمر خارج وجب الرجوع اليه وقد وجد المرجح هنالك باعتبار الامر الخارج وهو أدلة السنة والاجماع فانها أوجبت ترجيح أدلة تحريم الغيبة فى تلك الصورة التى وقع فيها

التعارض على أدلة جواز الجهر بالسوء للمظلوم على طريقة الاعتبار وههنا كان الترجيح في صورة التعارض يكون أحد الدليلين ثابتا بالضرورة الدينية دون الآخر ولهذا قدمنا لك ماقدمنا فى فوائد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعرفناك أنه لاشيء من الأمور الدينية يقوم مقامهما ولا يغنى غناهما .

وأما الصورة الثالثة : وهى جواز الغيبة للمستفتي فأقول لايخفاك أن أدلة تحريم الغيبة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع كما قدمنا فصار تحريمها من هذه الحيثية من قطعيات الشريعة وليس فى تسويغهما للمستفتى الا سكوته صلى الله عليه وآله وسلم عن الانكار على هند لما قالت له أن أبا سفيان رجل شحيح وهذا السكوت منه صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع الغيبة من امرأة حديثة عهد بجاهلية لرجل حديث عهد بجاهلية مع كونه فى تلك الحال لم يكن قد ظهر منه ما يدل على خلوص اسلامه واستقامة طريقه وإنما ظهر منه ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم فهذا التقرير بالسكوت الكائن على هذه الصفة فى مثل هذه الحالة بعد ثبوت تحريم الغيبة فى القرآن الكريم وفى السنة المطهرة وعلم الصحابة واجماعهم عليه لا ينبغى التمسك بمثله ولا يحل القول بصلاحيته للتخصيص لأن السامعين من المسلمين فى تلك الحالة قد علموا تحريم الغيبة وتقرر عندهم حكمها فلو لم يكن السكوت إلا لكون حكم الغيبة قد صار معلوما واضحا مشتهرا عندهم لكان ذلك بمجرده قادحا فى الاستدلال به وتخصيص الأدلة القطعية بمثله وهذا على تقدير أن أبا سفيان لم يكن حاضرا فى ذلك الموقف فان كان حاضرا كما قيل اندفع التعلق بسكوته صلى الله عليه وآله وسلم من الأصل ومع هذا فلا ضرورة ملجئة للمستفتى الى التعيين حتى يقال انه لا يتم مطلوبه من الاستفتاء الا بالتعيين فانه يحصل مطلوبه بالاجمال لأن المقصود استفتاؤه الحكم الشرعى وهى حاصلة بمعرفة ما يقوله المفتى مع الاجمال كما يحصل معرفته بما يقول مع التفصيل والتعيين وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة

وبهذا تعرف أن هذه الصورة ليست من صور تخصيص تحريم الغيبة لعدم نتهاض دليلها . يعرف ذلك كل عارف بكيفية الاستدلال .

وأما الصورة الرابعة : قد جعلها النووى رحمه الله فى كلامه السابق على

أقسام خمسة.

(القسم الأول) : الجرح والتعديل للرواة والمصنفين والشهود واستدل على جوازذلك بل على وجوبه بالاجماع وكلامه صحيح واستدلاله بالاجماع واضح فانه مازال سلف هذه الأمة وخلفها يجرحون من يستحق الجرح من رواة الشريعة ومن الشهود على دماء العباد وأموالهم وأعراضهم ويعدلون من يستحق التعديل ولولا هذا التلاعب بالسنة المطهرة لكثر الكذابون واختلط المعروف بالمنكر ولم يتبين ما هو صحيح مما هو باطل وما هو ثابت مما هو موضوع وما هو قوى مما هو ضعيف للقطع بأنه مازال الكذابون يكذبون على رسول الله ﷺ وقد حذر من ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال «انه سيكون فى هذه الأمة دجالون كذابون فاياكم وإياهم» وهذا ثابت فى الصحيح وثبت فى الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «انه سيكذب على فمن كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار» وثبت عنه فى الصحيح أيضا أنه قال «إن كذبا على ليس ككذب على أحدكم» الحديث وثبت عنه فى الصحيح أنه قال« خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفش الكذب» ففيه دليل على أن الكذب قدكان قبل انقراض القرن الثالث ولكن من غير فشو ثم فشا بعده وبهذا يعرف أن النبى ﷺ قد أخبر بأنه سيكذب عليه خصوصا ويفش الكذب عموما ثم وقع فى الخارج ما أخبر به الصادق المصدوق فانه لم يزل فى كل قرن من القرون كذابون يكذبون على رسول الله ﷺ ويضعون الأكاذيب المروية عن رسول الله ﷺ ويحدثون بها فلولا تعرض جماعة من حملة الحجة لجرح المجروحين وتعديل العدول وذبهم عن السنة المطهرة وتنبيههم لكذب الكذابين لبقيت تلك الأحاديث المكذوبة من جملة الشريعة وعمت بها البلوى فكان قيام الأئمة فى كل عصر بهذه العهدة من أعظم ما أوجبه الله على العباد ومن أهم واجبات الدين ومن الحماية للسنة المطهرة فجزاهم الله خيرا وضاعف لهم المثوبة فلقد قاموا قياما مرضيا وخلصوا عباد الله من التكاليف بالكذب وصفو الشريعة المطهرة وأماطوا عنها الكدر والقذر وأخرسوا الكذابين وقطعوا ألسنتهم وغلغلوا رقابهم والحمد لله على ذلك * وهكذا جرح الشهود وتعديلهم فانه لو لم يقع ذلك لأريقت الدماء وهتكت

الحرم واستبيحت الأموال بشهادات الزور التى جعلها رسول الله ﷺ من أكبر الكبائر وحذر عنها * والحاصل أن كليات الشريعة وجزئياتها وقواعدها واجماع أهلها تدل أوضح دلالة على أن هذا القسم لاشك ولاريب فى جوازه بل فى وجوب بعض صوره صونا للشريعة وذبا عنها ودفعا لما ليس منها وحفظا لأموال العباد ودمائهم وأعراضهم وهذا كله داخل فى الضروريات الخمس المذكورة فى علم الأصول

ومما يدل على ذلك دلالة بينة ماورد فى النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وخاصتهم فان بيان كذب الكذابين من أعظم النصيحة الواجبة لله ولرسوله ولجميع المسلمين وأدلة وجوب النصيحة متواترة وكذلك جرح من شهد فى مال أو دم أو عرض بشهادة زور فانها من النصيحة التى أوجبها الله على عباده وأخذهم بتأديتها وأوجب عليهم القيام بها .

(القسم الثانى) : الاخبار بالغيبة عند المشاورة ثم مشروعية المناصحة الثابتة بالتواتر وهو من جملة حقوق المسلم على المسلم كما ثبت فى الصحيح وفيه «واذا استنصحك فأنصحه» ولكن ليس في هذا القسم من الضرورة الملجئة الى التعيين ما فى القسم الأول فانه يمكن القيام بواجب النصيحة بأن يقول الناصح لاأشير عليك بهذا أولا تفعل كذلك أونحو ذلك وليس عليه من النصيحة زيادة على هذا فالتعيين والدخول فيما هو من الغيبة فضول من الناصح لم يوجبه الله عليه ولاتعبده به ولا ضرورة تلجئه اليه كما فى القسم الأول فليس هذا القسم من الأقسام المستثناه من أدلة تحريم الغيبة وبهذا تستريح عن الكلام فى تعارض الدليلين الذين بينهما عموم وخصوص من وجه .

(القسم الثالث) : قوله ومنها اذا رايت من يشترى شيئا معيبا أوعبدا سارقا الخ أقول وهذا القسم أيضا كالقسم الذى قبله لايصح جعله من الصورة المستثناه من تحريم الغيبة لان القيام بواجب النصيحة يحصل بمجرد قوله لاأشير عليك بشراء هذا أونحو هذه العبارة فله عن الدخول فى خطر الغيبة منه وجه وعن الوقوع فى مضيقها سعة .

(القسم الرابع): قوله ومنها اذا رأيت متفقها يتردد الى فاسق الخ، أقول وهذا

القسم أيضا كالذى قبله لايصح جعله من الصورة المستثناة من تحريم الغيبة لان القيام بواجب النصيحة يحصل بالاجمال ولم يتعبد الله بالتفصيل وذكر المعائب والمثالب بل يكفيه أن يقول لاأشير عليك بمواصلة هذا أو لا أرى لك الأخذ عنه أو نحو هذه العبارة فالتصريح بما هو غيبة فضول لم يوجبه الله عليه ولا طلبه منه .

(القسم الخامس) : قوله ومنها أن يكون له ولاية الخ

وهذا القسم أيضا كالأقسام التى قبله لايصح جعله من الصورة المستثناة من تحريم الغيبة لأنه اذا قال له لاتستعمل هذا أو لا أرى لك الركوب عليه فقد فعل ماأوجبه الله عليه من النصيحة والزيادة على هذا المقدار فضول ليس لله فيه حاجة ولا للمنصوح ولا للناصح .

وأما الصورة الخامسة : وهى ذكر المجاهر بالفسق بما جاهر به

فأقول ان كان المقصود بجواز ذكره بما جاهر به هو التحذير للناس فقد دخل ذلك فى الصورة الرابعة وقد أوضحنا مافيها فلا نعيده ومع هذا فحصول المطلوب من التحذير يمكن من دون ذكر ماجاهر به بأن يقول لمن ينصحه لاتعاشر فلانا أو لاتداخله أو لا تذهب اليه فان هذا الناصح المشير يقوم بواجب النصيحة بهذا المقدار من دون أن يذكر نفس المعصية التى صار العاصى مجاهر بها وما أقل فائدة التعرض بذلك وأحصره فان لم يأت دليل يدل على جواز ذكره بما جاهر به بل ذلك غيبة محضة وأما مايروى من حديث «اذكروا الفاسق بمافيه كيما يحذره الناس» فلم يصح ذلك بوجه من الوجوه على أنه إنما يسمى مجاهراً بمجاهرته بتلك المعصية والاستظهار بها بين الناس وإيقاعها علانية وعند ذلك يعلم الناس منه ذلك ويعرفونه بمشاهدته فلا يبقي لذكره به كثير فائدة وان كان المقصود بجواز ذكره بماجاهر به استغاثة الذاكر على الانكار عليه لمن يذكر له ذلك الذنب : فهذه الصورة داخلة فى الصورة الثانية التى قدم النووى ذكرها وقدمنا الكلام عليها فلافائدة لجعلها صورة مستقلة فان استدل المستدل على جواز مثل هذا بما وقع منه ﷺ من قوله «بئس أخو العشيرة» فيقال له أولا ان هذا القول الواقع منه ﷺ لايجوز لنا الاقتداء به فيه لأن الله سبحانه قد حرم علينا الغيبة فى كتابه العزيز وحرمها رسول الله ﷺ علينا بما تقدم ذكره من قوله

الصحيح وبإجماع المسلمين فعلى تقدير ان هذا القول مما يصدق عليه اسم الغيبة يكون وقوعه منه صلى الله عليه وآله وسلم فى حكم المخصص له من ذلك العموم لكن على هذه الصورة الاجمالية وبهذه الصفة الصادرة منه صلى الله عليه وآله وسلم وأيضا فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم يعلم مالم نعلم ويأتيه الوحى بما لم يأتنا ويبين الله له مالم يبين لنا فلا يجوز لنا أن نقتدى به فى قول صدر منه على هذه الصفة لجهلنا بالحقائق وعدم إطلاعنا على مافى باطن الأمر ولهذا رد ﷺ على من وصف رجلا فى مقامه بأنه مؤمن فقال أو مسلم هو ورد على آخرين بما وصفوا رجلا بالنفاق فقال أشهد أن لا إله إلا الله وهذا كله ثابت فى الصحيح وأيضا فذلك الرجل الذى قال فيه ﷺ بئس أخو العشيرة لم يكن إذ ذاك قد صلح اسلامه بل هو من جملة من كان يتبع الاسلام ظاهراً مع اضطراب حاله وبقى أثر الجاهلية عليه وقد كان ﷺ يتألف أمثال هذا ويعاملهم معاملة المسلمين الخالصين الاسلام مع علمه وعلم أصحابه بما هم عليه وكان يقول لمن يأتيه منهم هذا سيد بنى فلان هذا سيد قومه وهذا سيد الوبر ونحو ذلك بل كان يتألفهم بالكثير من المال والنصيب الوافر من المغانم ويكل خاص المؤمنين من المهاجرين والأنصار الى إيمانهم ويقينهم . هذا معلوم لا يشك فيه عارف ولا يخالف فيه مخالف فلا يحل لأحدنا أن يعمد الى ما يعلم أنه خالف الاسلام صحيح النية فيه مؤمن بالله ورسوله وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فيغتابه بمعصية فعلها أو خطيئة جاهر بها مستدلا على ذلك بقوله ﷺ «بئس أخو العشيرة» لما أوضحنا لك وليس الخطر ههنا بيسير ولا الخطب بقليل فان الاقدام على الغيبة المحرمة بالكتاب والسنة والاجماع اذا لم يكن فيه برهان من الله سبحانه كان الوقوع فيه وقوعا فيما حرم الله ونهى عنه والقول بجوازه بدون برهان من التقول على الله بما لم يقل وهو أشد من ذلك وأعظم وأخطر والهداية بيد الله عز وجل .

وأما الصورة السادسة : وهى التعريف بالالقاب * فأقول قد نهى عن ذلك القرآن الكريم قال الله عز وجل (ولا تنابذوا بالألقاب) وهذا النهى يدل على تحريم التلقيب ولا يجوز شىء منه إلا بدليل يخصص هذا العموم فقد اجتمع على المنع عن هذا دليلان قويان سريان أحدهما أدلة تحريم الغيبة والثانى دليل تحريم التلقيب

فان كان ذكر ذي اللقب بلقبه فى غيبته كان الذاكر جامعا بين تحريم الغيبة وتحريم التلقيب وان كان ذكر ذى اللقب في وجهه كان الذاكر واقعا فى التلقيب المحرم * فان قلت اذا علمنا أن المذكور بلقبه لا يكره ذكره به قلت اذا علمنا ذلك لم يكن غيبة محرمة لأن الغيبة هو ذكرك أخاك بما يكره ولكن الذاكر له بذلك اللقب واقع فى مخالفة النهى القرآنى المصرح بالنهى عن التنابذ بالألقاب كما لا يخفى فان قلت ان ذكره باللقب أقرب الى تعريفه لمن يشتهر بالأعرج والأعمش والأعور ونحو ذلك قلت . هذه الأقربية لاتحلل ما حرم الله فينبغي ذكره بالأوصاف التى لاتلقيب فيها وان طالت المسافة وبعدت ، وانظر مافى مثل هذا من الخطر العظيم وهذا الوقوع فى النهى القرآنى ومما يزيدك على هذا وأمثاله بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم، لمن سمعها فذكرت امرأة أخرى أنها قصيرة فقال «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» والحديث صحيح فان قلت هذه دواوين الاسلام ومسانيدها ومعاجمها وسائر المصنفات فى السنة مشحونة بذكر الالقاب كالأعمش والأعرج والأعور ونحوها * قلت لايصح ايرادمثل هذا فى مقابلة النهى القرآنى المصرح بتحريم التنابذ بالالقاب وإنما يقتدى الناس بأهل العلم فى الخير فاذا جاءوا بما يخالف الكتاب، أو السنة فالقدوة الكتاب والسنة مع احسان الظن بهم وحملهم على محامل حسنة مقبولة فان قلت فان كان صاحب اللقب لا يعرف إلا به ولا يعرف بغيره أصلا قلت اذا بلغ الأمر الى هذه النهاية ووصل البحث الى هذه الغاية لم يكن ذلك اللقب لقبا بل هو الاسم الذى يعرف به صاحبه اذ لا يعرف باسم سواه قط والتسمية للانسان باسم يعرف به لاسيما من كان من رواة العلم الحاملين له المبلغين ماعندهم منه الى الناس أمر تدعوا اليه الحاجة وإلا بطل مايرويه من العلم خصوصا ما كان قد تفرد به ولم يشاركه فيه غيره وعلى هذا يحمل ماوقع فى المصنفات من ذكر الألقاب فان أهلها وان كانت لهم أسماء ولآبائهم ولأجدادهم فغيرهم يشاركهم فيها فقد يتفق اسم الرجل واسم ابنه مع أبيه واسم جده مع جده فلا يمتاز أحدهما عن الآخر فى كثير من الحالات الا بذكر الالقاب ونحوها وحينئذ لم يبق لتلك الاسماء فائدة، لأن المقصود منها أن يتميز بها صاحبها عن غيره ولم يحصل هذا الذى هو

المقصود بها بل انما حصل من اللقب فكان هو الاسم المميز فى الحقيقة
فلم يكن ذلك من التنابذ بالالقاب فاعرف هذا وتدبره فانه نفيس وبه يندفع
ما تقدم من إيراد ما جرى عليه عمل أئمة الرواية وهكذا يرتفع
الاشكال عن القارىء لتلك الكتب فلا يقال له إنه لا يروى
بالالقاب ويغتاب أهلها بقراءتها فى كتب السنة وفى هذا المقدار
كفاية والله ولى التوفيق والحمد لله على ذلك

تمت رسالة رفع الريبة عما يجوز ومالا يجوز من الغيبة
ويليها : رسالة الدواء العاجل فى دفع العدو الصائل للمؤلف رحمه الله.

الدواء العاجل

فى دفع العدو الصائل

للامام المحقق شيخ الاسلام محمد بن على الشوكانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * إياك نعبد وإياك نستعين* ونصلى على رسولك الأمين * وآله الطاهرين * وصحبه الراشدين *

أما بعد : فانها قد دلت الأدلة القرآنية والاحاديث الصحيحة النبوية أن العقوبة العامة لاتكون إلا بأسباب أعظمها التهاون بالواجبات وعدم اجتناب المقبحات فان انضم الى ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من المكلفين به لاسيما أهل العلم والأمر القادرين على إنفاذ الحق ودفع الباطل كانت العقوبة قريبة الحدوث ولا حاجة بناههنا الى ايراد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فهى معروفة عند المقصر والكامل :

فاذا عرفت هذا فاعلم أنه يجب على كل فرد أن ينظر فى أحوال نفسه ومايصدر عنه من أفعال الخير والشر فان غلب شره على خيره ومعاصيه على حسناته ولم يرجع الى ربه ويتخلص من ذنبه فليعلم أنه بين مخالب العقوبة وتحت أنيابها . وأنها واردة عليه وواصلة عن قريب اليه . وهكذا من كان له متعلق بأمر غيره من العباد إما عموما أو خصوصا فعليه أن يتفقد أحوالهم ويتأمل ماهم فيه من خير وشر فان وجدهم منهمكين فى الشر واقعين في ظلمة المعاصى غير مستنيرين نور الحق فهم واقعون فى عقوبة الله لهم وتسليطه عليهم ولاسيما اذا كانوا لايأتمرون لمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر هذا على فرض أن داعى الخير لم يزل يدعوهم اليه والناهي عن الشر لايزال ينهاهم عنه وهم مصممون على غيهم سادرون فى جهلهم . فان كان من يتأهل للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر معرضا عن ذلك غير قائم بحجة الله ولا مبلغ لها الى عباده فهو شريكهم فى جميع ما اقترفوه من معاصى الله سبحانه

مستحق للعقوبة المعجلة والمؤجلة قبلهم كما صح فى قصة من تعدى السبت من أتباع موسى عليه السلام فان الله تعالى ضرب من ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بسخط عذابه ومسخهم قردة وخنازير مع أنهم لم يفعلوا مافعله المعتدون من الذنب بل سكتوا عن ابلاغ حجته والقيام بما أمرهم به من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

والحاصل . أنه لافرق بين من فعل المعصية وبين من رضى بها ولم يفعلها وبين من لم يرض بها لكن ترك النهى عنها مع عدم المسقط لذلك عنهم ومن كان أقدر على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كان ذنبه أشد وعقوبته أعظم ومعصيته أفظع ، بهذا جاءت حجج الله وقامت براهينه ؛ ونطقت به كتبه ؛ وأبلغته الى عباده رسله ؛ ولما كان الأمر هكذا بلا شك ولاشبهة عند من له تعلق بالعلم وملابسة للشريعة المطهرة وكان ذلك من قطعيات الشريعة وضروريات الدين فكرت فى ليلة من الليالى فى هذه الفتن التى قد نزلت بأطراف هذا القطر اليمنى وتأججت نارها وطار شررها حتى أصاب كل فرد من ساكنيه منها شواظ وأقل ماقد نال من هو بعيد عنها ماصار مشاهدا معلوما من ضيق المعاش وتقطع كثير من أسباب الرزق وعقر المكاسب حتى ضعفت أموال الناس وتجاراتهم ومكاسبهم وأفضى الى ذهاب كثير من الأملاك وعدم نفاق نفايس الاموال ؛ وحبائس الذخائر ومن شك فى هذا فلينظر فيه بعين البصيرة حتى تدفع عنه ريب الشك بطمأنينة اليقين هذا حال من هو بعيد عنها لم تطحنه بكلكلها ولا وطئته بأخفافها * وأما من قد وفدت عليه وقدمت اليه وخبطته بأشواظها وطوته بأنيابها وأناخت وقرت بناحيته كالقطر اليمانى وما جاوره فيالله كم من بحار دم أراقت . ومن نفوس أزهقت ومن محارم هتكت ومن أموال أباحت . ومن قرى ومدائن طاحت بها الطوائح وصاحت عليها الصوائح . بعد أن تعطلت وناحت بعرصاتها المقفرات النوائح .

فلما تصورت هذه الفتنة أكمل تصور وان كانت متقررة عند كل أحد أكمل تقرر ضاق ذهنى عن تصورها فانقلبت الى النظر فى الاسباب الموجبة لنزول المحن وحلول النقم من ساكنى هذا القطر اليمنى على العموم من دون نظر الى مكان

خاص أو طائفة معينة فوجدت أهلها ما بين صعدة وعدن ينقسمون الى ثلاثة أقسام القسم الأول رعايا يأتمرون بأمر الدولة وينتهون بنهيها لايقدرون على الخروج عن كل مايرد عليهم من أمر ونهى كائن ما كان * القسم الثانى طوائف خارجون عن أوامر الدولة متغلبون فى بلادهم * الطائفة الثالثة أهل المدن كصنعا وذماروهم داخلون تحت أوامر الدولة . ومن جملة من يصدق على غالبهم اسم الرعية ولكنهم يتميزون عن سائر الرعايا بما سيأتى ذكره .

فأما القسم الأول . — وهم الرعايا فأكثرهم بل كلهم إلا النادر الشاذ لايحسنون الصلاة ولايعرفون مالا تصلح الا به ولا تتم بدونه من أذكارها وأركانها وشرائطها وفرائضها بل لايوجد منهم من يتلو سورة الفاتحة تلاوة مجزئة إلا فى أندر الأحوال ومع هذا فالاخلال بها والتساهل فيها قد صار دأبهم وديدنهم . فحصل من هذا أن غالبهم لا يحسن الصلاة ولا يصلى : وطائفة منهم لا تحسن الصلاة وإنما تصلى صلاة غير مجزئة فلا فرق بينه وبين من تركها : وأما من يحسنها ويواظب عليها فهو أقل قليل بل هو الغراب الأبقع والكبريت الأحمر . وقد صح عن معلم الشرائع «أنه لم يكن بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة» فالتارك للصلاة من الرعايا كافر وفى حكمه من فعلها وهو لا يحسن من أذكارها وأركانها مالا تتم إلا به لأنه أخل بفرض عليه من أهم الفروض وواجب من آكد الواجبات وهو لا يعلم مالا تصلح الصلاة إلا به مع امكانه ووجود من يعرفه بهذه الصلاة وهى أهم أركان الاسلام الخمسة وآكدها : وقد صار الأمر فيها عند الرعايا هكذا : ثم يتلوها الصيام وغالب الرعايا لا يصومون وان صاموا ففى النادر من الأوقات وفى بعض الأحوال فربما لا يكمل شهر رمضان صوما إلا القليل ولا شك أن تارك الصيام على الوجه الذى يتركونه كافر : ولم يعد العاد من واجبات يخلون بها وفرائض لا يقيمونها ومنكرات لا يجتنبونها وكثيرا مايأتى هؤلاء الرعايا بألفاظ كفرية فيقول هو يهودى ليفعلن كذا وليفعل كذا ومرتد تارة بالقول وتارة بالفعل وهو لا يشعر . ويطلق امرأته حتى تبين منه بألفاظ يديم التكلم بها : كقوله امرأته طالق ما فعل كذا أو لقد فعل كذا : وكثير منهم يستغيث بغير الله تعالى من نبي

أو رجل من الأموات أو صحابي ونحو ذلك . ومع هذه البلايا التى تصدر منهم والرزايا التى هم مصرون عليها لايجدون من ينهاهم عن منكر ولايأمرهم بمعروف :

وقد صار الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل ولاية منحصرا فى ثلاثة أشخاص : عامل . وكاتب . وحاكم * فأما العامل فلا عمل له إلا في استخراج الأموال من أيدى الرعايا من حلها ومن غير حلها وبالحق وبالباطل . وقداستعان على ذلك بالمشايخ الذين هم العرفاء المنصوص عليهم من معلم الشريعة أنهم فى النار فيتسلط كل واحدمنهم على من تحت يده من المستضعفين فيصنع به كما أراد وكيف أحب وهو مفوض فى أموالهم فى طريق العامل فيأخذ مايشاء ويدفع مايشاء وليس الأمر والنهى إلا فى هذه الخصلة على الخصوص ولم يسمع على تطاول الأيام وتعاقب السنين أن فردا من أفراد العمال أمر الرعايا بما أوجب الله من الفرائض التي لا فسحة فيها كالصلاةوالصيام أو نهاهم عن شى من المنكرات التى يرتكبونها بل قد جرت عادة كثير من العمال أن يأخذ فى مقابل الصلاة شيئا من السحت . وهكذا فى الأشياء التى هى منكرات مجمع على تحريمها كالزنا والسرقة وشرب المسكرات اذا وقع بعض الرعية فى شيء كان له العقوبة من العامل على ذلك أن يأخذ شيئا من مال من فعل ذلك بل وقوع الرعايا فى هذه المعاصى أحب الأشياء الى العامل لأنه يفتح له ذلك باب أخذ الأموال فيتكاثر عنده السحت ويتوفر له المقبوض فانظر أى فاقرة فى الدين كانت ولاية مثل هذا العامل وأى قاصم لظهور الصالحين وأى شر في العالم وأى بلاء صب على دين الله تولية رجل لا يأمر بفعل ما أوجب الله ولا ينهى عن فعل ما حرم الله بل يود ذلك ويفرح به لينال حظا من السحت ويصل الى شيء من الحرام فهل أقلت الأرض مما أظلت السماء أفسد لدين الله وأجرأ على معاصيه من هذا . وهل ممن مشى على رجلين أخسر صفقة منه وأخبث سعيا . وناهيك برجل لو كفر من تحت ولايته من الرعايا كفر فرعون لكان يرضيه من ذلك نزر حقيرمن السحت بل ذلك أحب اليه من صلاح الرعايا وتمسكهم بدين الاسلام وقبولهم الشريعة لأنه لا ينفق سوق ظلمه ويدر عليه ثدى سحته إلا بوقوع الرعايا فى مخالفة الشرع وخروجهم عن سبيل الرشاد . وقد ينضم

الى هذه المخازى منه والفضايح لهأن يرابى على رؤوس الأشهاد ربامجمعا علىتحريمه. ويصحب جماعةمن العاملين بالربافيأخذ منهم عند الحاجة بالزيادة من الرباويضيفها على الرعية ويسلط هؤلاء المعاملين بالربا على الضعفاء . وهل أقبح من هذا الذنب وأشد منه فانه الذنب الذى توعد الله عليه بالحرب لفاعله كما هو بين فى كتابه وليس الحرب من الله نزول الحجارة من السماء بل تسليط بعض عباده على بعض حتى يسحتهم بعذابه . وينزل بهم غضبه ويسلط عليهم من يسفك دماءهم ويهتك محارمهم. وقد يضم عامل السوء الى هذه المخازى مخازى أخر فينظر منه الرعايا محرمات يرتكبها ومحارم ينتهكها جرأة على الله فيسن للرعايا سنن الشر ويفتح عليهم أبواب الفجور .

وأما الكاتب . فليس له من الأمر إلاجمع ديوان يكتب فيه المظالم التى يأخذها العامل من الرعايا ولا تحقيق عليهم بل المقصود من وضعه أن لا يكتم العامل من تلك الاموال التى اجتاحها . والمظالم التى اختطفها حتى لا يشاركه فيها غيره ويشاركه بذنبه من ينال منها نصيبا ممن يده فوق يده .

وأما ثالث الثلاثة . وهو القاضى فهو عبارة عن رجل جاهل للشرع إما جهلا بسيطا أو جهلا مركبا وأن يشتغل بشىء من الفقه فغاية مايعرفه منه وكيل الخصومة وممارس الحضور فى مواقف الخصومات من مسائل تدور فى الدعوى والاجابة وطلب اليمين والبينة وليس له فى العلم غير هذا لا يعرف حقا ولا باطلا ولا معقولا ولا منقولا ولا دليلا ولا مدلولا ولا يعقل شيئا من أمور الشرع فضلا عن غيرها من أمور العقل ولكنه اشتاق الى أن يدعى قاضيا ويشتهر اسمه فى الناس ويرتفع بين معارضيه وأهله فعمد الى الثياب الجيدة فلبسها وجعل على رأسه عمامة كالبرج وأطال ذيل كمه حتى صار كالخرج ولزم السكينة والوقار : واستكثر من قول نعم ويعنى : وجعل له سبحة طويلة يديرها فى يده ثم جمع له من الحطام قدرا واسعا وذهب به يدور فى الأبواب ويتردد فى السكك واستعان بالشفعاء بعد أن أرشاهم ببعض من ذلك المال ليشتروا له هذا المنصب الجليل الذى هو بعد النبوة فى مكان يترجم عن كتاب الله وسنة رسوله الأمين ثم يذهب هذا الجاهل البائس الى قطر من الأقطار الوسيعة فيأتى اليه أهل الخصومات أفواجا فيحكم بينهم بحكم الطاغوت وهو فى الصوره حكم

الشرع : لأن هذا القاضى المخذول لايعرف من الشرع إلا اسمه ولايدرى من الشرع بشىء بل يجهل حده ورسمه فتنشر عنه فى ذلك القطر الواسع من الطواغيت ماتبكى عيون الاسلام : وتتصاعد عنده زفرات الأعلام : وكيف يهتدى الى فصل الحكومات بالحق جاهل اشترى هذا المنصب كما يشترى مايباع فى الأسواق من المتاع فولاية مثل هذا المخذول وتحكمه فى الشريعة المطهرة هى خيانة على الله وعلى رسوله وعلى كتابه وعلى العلم وأهله وعلى الدين والدنيا : ولا فرق بين من بعث مثله ليحكم لجهله وبين من بعث رجلا من أهل الطاغوت العارفين بالمسالك الطاغوتيه كابن فرج وفصيله والغزى ونحوهم من حكام الطاغوت بل بعث هذا أعظم عند الله ذنبا وأشد معصية لأنه كان فى الصورة قاضيا من قضاة الشرع الشريف وحاكما من حكامه مولى ممن اليه الولاية العامة فكان فى ذلك تغريرا على الناس ومخادعة لهم : فانجذبوا اليه ليحكم بينهم بشرع الله فحكم بينهم بالطاغوت فقبلوه بناء منهم أنه حكم الشرع بخلاف بعث حاكم من حكام الطاغوت فانه وان كان من المعصية والجراءة على الله بالمكان الذى لا يخفى لكنه لاتغرير فى بعثه على العباد ولامخادعة لهم وربما يجتنبه من يحتسب اذا لم يجتنبوه كلهم جميعا وينفروا عنه ويأبوا عنه: وكفى بهذا عبرة وموعظة يقشعر منها من فى قلبه قوم يعقلون (وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين) هذا حال هذا القاضى الذى هو من قضاة النار ومن عصاة الملك الجبار فيما يتولاه من الخصومات :

وأما سائر ماهو موكول الى قضاة الشرع من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والأخذ على يد الظالم وارشاد الضال وتعليم الجاهل والدفع عن الرعية من ظلم من يظلمها والمكاتب لامام المسلمين بما يحدث فى القطر الذى هو فيه مما يخالف الشريعة المطهرة فلا يقدر هذا القاضى الشقى على شىء من هذه الأمور سواء أكان حقيرا أم كبيرا ، بل غاية أمره ونهاية حاله أن يبقى فى ذلك القطر يشاهد المظالم بعينه وقد ينفذها بقلمه ويعين عليها بفمه وهو تارك لما أوجب الله عليه وعلى أمثاله من الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر . فهو فى الحقيقة ضال مضل شيطان مريد بل أضر على عباد الله من الشيطان ومن أين للشيطان وانى له أن يظهر للناس فى صورة

قاض ثم يفوض فى قطر من الأقطار فيه الوف مؤلفة من عباد الله فيحكم بينهم بالطاغوت صورة الشرع ثم يكون شهيدا علي مايحدث بذلك القطر ومعينا عليه: وموسعا لدائرته من دون أن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكربل لايجرى قلمه قط فيا فيه جلب خير للرعية أو دفع شر عنهم . بل هو مادام فى هذا المنصب لاهمة ولامطلب له إلاجمع الحطام من الخصوم تارة بالرشوة وتارة بالهدية وتارة بما هو شبيه بالتلصص . ثم يدافع عن المنصب الذى هو فيه ببعض من هذا السحت الذى يجمعه و يتوسع فى دنياه بالبعض الآخر فهذا أمر لايقدرعليه الشيطان ولا يتمكن منه ولا يبلغ كيده لبنى آدم اليه وهـذا يكفى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

واذا كان هذا حال حكام الشريعة * وماهم عليه هو ماقدمنا الاشارة اليه * وحال عاملهم وكاتبهم وقاضيهم هذه الصفة فانظر بعقلك واعمل صافى فكرك هل مثل هؤلاء متعرضون لسخط الله وعقوبته وحلول نقمه أم مستحقون للطفه وتوفيقه وصرف العقوبة عنهم . ودفع الفتن الذاهبة بالأموال والانفس منهم (ولا يظلم ربك أحدا) ولله الحجة البالغة (ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة) .

واذا قد تقرر لك أحوال هذا القسم الأول من الثلاثة الاقسام التى قدمنا لك ذكرها فلنبين لك حال القسم الثانى وهو حكم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها كبلاد القبلة والمشرق ونحو ذلك . اعلم رحمك الله أن جميع ماذكرنا لك فى القسم الاول وهم الرعايا من ترك الصلاة وسائر الفرائض الشرعية الا الشاذ النادر على تلك الصفة فهو أيضا كائن فى البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها بل الامر فيهم أشد وأفظع فانهم جميعا لايحسنون الصلاة ولا القراءة ومن كان يقرأ فيهم فقراءته غير صحيحة . ولسان غير صالح .وبالجمله فالفرائض الشرعية بأسرها من غير فرق بين أركان الاسلام الخمسة وغيرها مهجورة عندهم متروكة بل كلمة الشهادة التى هى مفتاح الاسلام لاينطق بها الناطق منهم الا على عوض . ومع هذه ففيهم من المصائب العظيمة والقبائح الوخيمة . والبلايا الجسيمة أمور غير موجودة فى القسم الاول .

منها أنهم يحكمون ويتحاكمون الى من يعرف الاحكام الطاغوتية منهم فى جميع

الامور التى تنوبهم وتعرض لهم من غير انكار ولاحياء من الله ولا من عباده . ولا يخافون من أحد بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول اليهم من الرعايا ومن كان قريبا منهم . وهذا الامر معلوم لكل أحد من الناس لايقدر أحد على انكاره ودفعه وهو أشهر من نار على علم . ولاشك ولاريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى وبشريعته التى أمر بها على لسان رسوله واختارها لعباده فى كتابه وعلى لسان رسوله . بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام الى الآن . وهؤلاء جهادهم واجب وقتالهم متعين حتى يقبلوا أحكام الاسلام ويذعنوا لها ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ماهم فيه من الطواغيت الشيطانية . ومع هذا فهم مصرون على أمور غير الحكم بالطاغوت والتحاكم اليه وكل واحد منها على انفراده يوجب كفر فاعله وخروجه من الاسلام وذلك اطباقهم على قطع ميراث النساء وإصرارهم عليه وتعاضدهم على فعله . وقد تقرر فى القواعد الاسلامية أن منكر القطعي وجاحده والعامل على خلافه تمرداً أو عناداً أو استحلالا أو استخفافا كافر بالله ، وبالشريعة المطهرة التى اختارها الله تعالى لعباده .

ومع هذا فغالبهم يستحل دماء المسلمين وأموالهم ولا يحترمها ولا يتورع عن شيء منها وهذا مشاهد معلوم لكل أحد لاينكره جاهل ولا عاقل ولا مقصر ولا كامل : ففيهم من آثار الجاهلية الجهلاء أشياء كثيرة يعرفها من تتبعها :

فمن ذلك أقسامهم بالأوثان كما يسمع كثير منهم يقول قائلهم أى وثن إذا أراد أن يحلف والمراد بهذا الوثن هو الوثن الذى كانت الجاهلية تعبده . وقد ثبت عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم « أن من حلف بملة غير ملة الاسلام فهو كافر »

وبالجملة فكم يعد العاد من فضائح هؤلاء الطاغوتية وبلاياهم وفى هذا المقدار كفاية ولا شك ولاريب أن ارتكاب هؤلاء لمثل هذه الأمور الكبيرة من أعظم الأسباب الموجبة للكفر السالبة للإيمان التى يتعين على كل فرد من أفراد المسلمين إنكارها ويجب على كل قادر أن يقاتل أهلها حتى يعودوا الى دين الاسلام . ومعلوم من قواعد الشريعة المطهرة ونصوصها أن من جرد نفسه لقتال هؤلاء واستعان بالله وأخلص له النية فهو منصور وله العاقبة فقد وعد الله بهذا فى كتابه العزيز (ولينصرن

الله من ينصره) (ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) (والعاقبة للمتقين) (وحزب الله هم الغالبون) (وجند الله هم المنصورون) (ولا عدوان إلا على الظالمين)

فان ترك من هو قادر على جهادهم فهو متعرض لنزول العقوبة مستحق لما أصابه فقد سلط الله على أهل الإسلام طوائف عقوبة لهم حيث لم ينتهوا عن المنكرات : ولم يحرصوا على العمل بالشريعة المطهرة كما وقع من تسليط الخوارج فى أول الاسلام : ثم تسليط القرامطة والباطنية بعدهم : ثم تسليط الترك حتى كادوا يطمسون الاسلام : وكما يقع كثيرا من تسليط الفرنج ونحوهم فاعتبروا ياأولى الأبصار إن فى هذا لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد :

والحاصل أنه لاخروج لمن كان قادرا على اصلاح هذا القسم والقسم الأول وهم الرعايا إلا يبذل مال فى اصلاح الرعايا وتعليمهم فرائض الاسلام والزامهم بها والأخذ على الولاة فى الأقطار أن يكون معظم سعيهم وغاية هممهم هو دعاء من يتولون عليه من الرعايا الى ماأوجبه الله عليهم ونهيهم عما نهاهم الله عنه : وانتخاب القضاة في كل قطر أولا ممن جمع الله لهم بين العلم والعمل : والزهد والورع : ويكونون ثانيا من الباذلين نفوسهم لاصلاح الرعايا وتعليمهم فرائض الله ودفع المظالم الواردة عليهم التى لاسبيل لها فى الشريعة المطهرة ويقبضون ماأوجب الله عليهم ويدفعونه إلى إمام المسلمين فان فى ذلك ماهو أنفع من الأشياء التى تؤخذ على وجه الظلم وعلى طريقة الجور : والخير كل الخير فى موافقة الأمور الشرعية والشر كل الشر فى مخالفتها

ومن جملة مايأخذون عليهم إصلاح عقائدهم وأن ينبؤهم أن الله هو الضار النافع القابض الباسط وأن لاينفع ولا يضر غيره : ويزجروهم عن الاعتقادات الباطلة ويجعلون فى كل قرية معلما صالحاً يعلم أهلها العلوم على الوجه الشرعى ، ويأمرهم بالمواظبة على الصلاة فى أوقاتها ويدعوا ذلك المعلم أن يعلمهم سائر الفرائض التى أوجبها الله عليهم ويلزموهم ويحبسون من لم يأت بما فرض الله عليه أو لم يجتنب مانهاه الله عنه ويكون ذلك عزيمة صحيحة مستمرة وأمراضابطاً دائماً

ولا يكون هذا مثل ما كان من الأمر لأهل ضلعا ثم بطل قبل مضى أسبوع فان الأمور الشرعية والفرائض الدينية هى التى شرع الله نصب الأئمة والسلاطين والقضاة لها ولم يشرع نصب هؤلاء لجمع المال من غير وجهه ومصادرة الرعايا فى أموالهم بأضعاف ماأوجبه الله عليهم وترك إلزامهم بفرائض الله تعالى التى من جملتها الصلاة والصوم والحج والزكاة وإخلاص النية والتوحيد لله : وترك نهيهم عما نهاهم الله عنه من المعاصى التى صاروا يفعلونها ويقرون عليها مما هو معلوم لكل أحد وليس على إمام المسلمين ووزرائه إلا انتخاب العمال والقضاة وإلزامهم بأن يكون معظم اشتغالهم بتدبير الرعايا بما شرعه الله في الأموال والأبدان وفى الدين والدنيا ثم بعد إلزامهم بذلك ينظرون من قام به من العمال والقضاة فيحسنون الى من قام بهذا الأمر منهم ويبذل فيه وسعه ويقرونه على ولايته ويعزلون من لم يقم به ويبذل فيه وسعه : فبهذا يدفع الله الشرور عن البلاد والعباد ويحول بينهم وبين من قد صار فى بعض أطراف من الطوائف التى تقاتل عباد الله مقاتلة أهل الشرك المحقق بل يتجاوزون ذلك الى مالا يبيحه الشرع لما بلغ أنهم يقتلون النساء الحوامل والصبيان ويشقون بطون الحوامل فان الشارع ﷺ نهى عن مثل هذا وزجر عنه ولم يحل للمسلمين أن يقتلوا صبيان المشركين ونساءهم :

وأما العمال والقضاة والذين صاروا يتولون البلاد فى هذه الأعصار فهم من أعظم الأسباب الموجبة لنزول العقوبة وتسليط الأعداء وذهاب البلاد والعباد وسفك الدماء واستحلال الحرام وكيف لايقع هذا التسليط وعامل البلاد على هده الصفة التى قدمنا ذكرها ومن أول معاصيه ومساويه ومعاندته لله : وتعرضه لغضبه وسخطه أنه يطلب تلك الولاية بالأموال يقدمها من أموال المرابين فيقع فى الربا الذى هو من أعظم المعاصى الموجبة للحرب من الله قبل أن يخرج من بيته ويقبض مرسوم ولايته وقد يكون الذى ولاه عالما بأن ذلك المال هو عين الربا فيقعان جميعا فى غضب الله ولعنته قبل المباشرة للولاية : واذا كان هذا أول مايفتتح به هذه الولاية الملعونة فما ظنك بما يحدث بعد ذلك من الظلم والجور والعسف واهمال ماأخذه الله على الولاة من ارشاد الضال من الرعايا وهداية الجاهل : وهكذا ولاية القاضى الشيطان فى هذه الازمان فانها تفتتح بشىء من السحت يدفعه هذا القاضى الملعون الذى هو من قضاة النار

الى من ولاه بعد أن يستعين بالسفهاء فكيف يفلح هذا القاضى الجاهل للشرائع الذى اشترى هذا المنصب الدينى بماله وقام فى حصوله وقعد مع أن الشارع صلوات الله عليه وسلامه نهى أن يتولى القضاء من طلبه فضلا عمن اشتراه بماله وكيف يصلح الرعايا كلا والله بل هو بلاء صبه الله على العباد صبا : ومحنة امتحنهم الله بها : وسبب من أسباب تعجيل العقوبة لهم ولمن ولاه عليهم من أهل الأمر .

أما القسم الثالث من الاقسام الثلاثة التى ذكرناها وهم الساكنون فى المدن فهم وان كانوا أبعد الناس من الشر وأقربهم الى الخير لكن غالبهم وجمهورهم عامة جهال يهملون كثيرا مما أوجبه الله عليهم من الفرائض جهلا وتساهلا .

فمن ذلك أنهم يصلون غالب الصلوات فى غير أوقاتها فيأتون بصلاة الفجر حال طلوع الشمس وبعدها وبصلاة العصر قرب الغروب . وبصلاة العشائين اما جمعا فى وقت الأولى أوفي وقت الأخرى ومع هذا فهم لايحسنون أركان الصلاة ولا أذكارها الا الشاذ النادر منهم ويتعاملون فى بيعهم وشرائهم معاملات يخالفون فيها المسلك الشرعى وكثيرا مايقع منهم الربا ويتكلمون بالألفاظ الكفرية وينهمك كثير منهم فى معاصى صغيرة وكبيرة . وهم أقرب الناس الى الخير وأسرعهم قبولا للتعليم اذا وجدوا من يعزم عليهم عزيمة مستمرة دائمة غير منقوضة فى أقرب وقت كما يقع فى ذلك كثيرا . ومن عدا العامة ممن لم يكن منه اشتغال بالعلم ولا مجالسة لأهله حكمه حكم العامة فى دينه بل هو واحد منهم وان كان له نسب شريف وبيت رفيع . وربما هذا الذى كان يظن فى نفسه أنه خارج عن العامة وداخل فى الخاصة متعلق بشىء من الولايات الدينية والدنيوية وهو يخبط خبط عشواء . ويظلم البلاد والعباد جهلا منه أو تجاهلا وجزاؤه على الله والواجب على امام المسلمين حفظه الله وعلى أعوانه افتقاد هؤلاء والبحث عن مباشراتهم . وعن كيفية معاملتهم بمن يتولون عليه أو يتوسطون له . وكون بعض هؤلاء المتولين للأعمال أو المتوسطين على شىء من العلم لايكون موجبا لترك البحث عن أحواله والتفتيش على معاملته بمن هو متول عليهم أو متوسط لهم فان كونه عالما أو متعلما لايوجب له العصمة ولايسد عنه باب الاختبار والبحث . فان كثيرا من العلماء من يكون علمه حجة عليه ووبالا له والدنيا

مؤثرة وحبها رأس كل خطيئة والله المسؤل أن يلهم امام المسلمين أقام الله بهأركان الدين الى القيام بما أرشدناه اليه فى هذه الرسالة وابلاغ الجهد فى أحوال هذه الأحكام التى ذكرناها . فانه اذا فعل ذلك صلحت له أحوال الدين وللدنيا ودفع الله عن رعاياه كل محنة ولم يسلط عليهم غيره قط كائنا من كان وليس فى هذا مشقة عليه ولا نقص فى دنياه بل هو الدواء المجرب لتوفر الخير . وتضاعف المدد . وصفو العيش ، وراحة القلب ، وطول العمر ، واتساع البلاد ، واذعان العباد . بهذا جاءت الشريعة المطهرة ، وقطعت كلياتها، وجزئياتها . وفى هذا المقدار كفاية وبالله التوفيق .

﴿ تمت رسالة الدواء العاجل فى دفع العدو الصائل ويليها رسالة ارشاد السائل الى دلائل المسائل للمؤلف رحمه الله ﴾

إرشاد السائل

الى دلائل المسائل

للامام العلامة محمد بن على الشوكانى رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده . وبه نستعين . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له * ومن يضلل فلاهادى له * وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له * وأشهد أن محمداً عبده ورسوله *

(أما بعد) : فانه أرسل الي بعض الأعلام بأسئلة يذكر أنها من المخلاف اليمانى (١) وأنه حصل الاختلاف بين أهله فى شأنها

وحاصل السؤال الأول هل الراجح جواز قضاء المقلد أم لا ؟

فأقول : الأوامر القرآنية ليس فيها إلا أمر الحاكم بأن يحكم بالعدل والحق وما أنزل الله وما أراه الله ومن المعلوم لكل عارف أنه لايعرف هذه الأمور إلا من كان مجتهداً إذ المقلد إنما هو قائل بقول الغير دون حجته وليس الطريق الى العلم بكون الشيء حقاً أو عدلا إلا الحجة والمقلد لايعقل الحجة اذا جاءته فكيف يهتدى للاحتجاج بها . وهكذا لاعلم عنده بما أنزل الله إنما عنده علم بقول من هو مقلده فلو فرض أنه يعلم بما أنزل الله وما جاء عن رسول الله ﷺ علما صحيحاً لم يكن مقلداً بل هو مجتهد وهكذا لانظر للمقلد فاذا حكم بشيء فهو لم يحكم بما أراه الله بل بما أراه إمامه ولا يدرى أذلك القول الذى قاله إمامه موافق للحق أم مخالف له وبالجملة فالقاضى هو من يقضى بين المسلمين بما جاء عن الشارع كما جاء فى حديث معاذ عند أبي داود والترمذى أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذ الى اليمن « قال كيف تقضى اذا اعترض لك القضاء ؟ قال أقضى

(١) المخلاف . يسمى فى بلاد اليمن بمعنى القطر

بكتاب الله قال فان لم تجد فى كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ قال فان لم تجد فى سنة رسول الله ؟ قال أجتهد رأيي ولا آلوه قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله» وهذا الحديث وان كان فيه مقال فقد جمع طرقه وشواهده الحافظ ابن كثير فى جزء وقال هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه أئمة الاسلام وقد أخرجه أيضا أحمد وابن عدى والطبراني ولأئمة الحديث كلام طويل فى هذا الحديث فبعضهم يقول باطل لا أصل له وبعضهم يقول حسنا معمول به وبعضهم يقول ضعيف والحق انه من الحسن لغيره وهو معمول به وقد دل هذا الحديث على انه يجب على القاضى أن يقدم القضاء بكتاب الله ثم اذا لم يجد فيه قضى بسنة رسول الله ﷺ ثم اذا لم يجد اجتهد رأيه والمقلد لا يتمكن من القضاء بما فى كتاب الله لأنه لا يعرف الاستدلال ولا كيفيته ولا يمكنه القضاء بما فى سنة رسول الله ﷺ كذلك ولأنه لا يميز بين الصحيح والموضوع والضعيف المعل بأى علة ولا يعرف الاسباب ولا يدرى بالمتقدم والمتأخر والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ بل لا يعرف مفاهيم هذه الألفاظ ولا يتعقل معانيها فضلا عن أن يتمكن من أن يعرف اتصاف الدليل بشىء منها وبالجملة فالمقلد اذا قال صح عندى فلا عند له وان قال صح شرعا فهو لا يدرى ماهو الشرع وغاية ما يمكنه أن يقول صح هذا من قول فلان وهو لا يدرى هل هو صحيح فى نفس الأمر أم لا . فهو بلا ريب أحد قضاة النار لأنه اما أن يصادف حكم الحق فهو حكم بالحق ولا يعلم أنه الحق أو يحكم بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل وكلا الرجلين فى النار كما ورد بذلك النص عن المختار . وأما قاضى الجنة فهو الذى يحكم ويعلم أنه الحق ولاشك أن من يعلم بالحق مجتهد لا مقلد هذا يعرفه كل عارف فان قال المقلد أنه يعلم أن ما حكم به من قول امامه حق لان كل مجتهد مصيب فنقول له هل أنت مقلد فى هذه المسألة اعنى أن كل مجتهد مصيب أم مجتهد فان قال كنت مقلدا فى هذه المسألة فقد جعلت ماهو محل النزاع دليلا لك وهو مصادرة باطلة فانك لا تعلم بأنها حق فى نفسها فضلا عن أن تعلم بزيادة على ذلك وان كنت مجتهدا فى هذه المسألة فكيف خفى عليك أن المراد بكون كل مجتهد مصيبا هو من الصواب لا من الاصابة كما أقر بذلك القائلون بتصويب المجتهدين وحرروه فى مؤلفاتهم المعروفة الموجودة بأيدى الناس

وإذا كان ذلك من الصواب لامن الاصابة فلايستفاد من المسألة ماتزعمه من كونه مذهب امامك حقا فانه لاينافى الخطأ ولهذا صح عنه ﷺ أنه قال « اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر » وهذا لايخفى الا على أعمى وإذا لم تتعقل الفرق بين الصواب والاصابة فاستر نفسك بالسكوت ودع عنك الكلام فى المباحث العلمية وتعلم ممن يعلم حتى تذوق حلاوة العلم فهذا حاصل مالدي فى هذه المسألة وان كانت طويلة الذيل والخلاف فيها مدون فى الاصول والفروع ولكن السائل لم يسأل عن أقوال الرجال انما سأل عن تحقيق الحق فان قلت اذا كان التخاصم ببلد لايوجد فيها مجتهد هل يجوز للخصمين الترافع الى من بها من القضاة المقلدين ؟ قلت . اذا كان يمكن وصولهما الى قاض مجتهد لم يجز للمقلد أن يقضى بينهما بل يرشدهما الى القاضى المجتهد أو يرفع القضية اليه ليحكم فيها بما أراه الله فان كان الوصول الى القاضى المجتهد متعذرا أو متعسرا فلا بأس بأن يتولى ذلك القاضى المقلد فصل خصوماتهما لكن يجب عليه أن لايدعى علم ماليس فيه من شأنه فلا يقول صح له ولا صح شرعا بل يقول قال إمامى كذا ويعرف الخصمين انه لم يحكم بينهما الا بما قاله الامام الفلانى وفى الحقيقة هو محكم لاحاكم وقد ثبت التحكيم فى هذه الشريعة المطهرة كما جاء ذلك فى القرآن فى شأن الزوجين وأنه يوكل الامر الى حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة كما في قوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) وكما وقع فى زمن النبوة ومع الصحابة فى غير قضية ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب والرمد أهون من العمى ولا يغتر العاقل بما يزخرفه المقلدون ويموهون به على العامة من تعظيم شأن من يقلدونه وينشر فضائله ومناقبه والموازنة بينه وبين من يبلغ رتبة الاجتهاد فى عصر هؤلاء المقلدين فان هذا خروج عن محل النزاع ومغالطة قبيحة وماأسرع نفاقها عند العامة لأن أفهامهم قاصرة عن ادراك الحقائق والحق عندهم الرجال وللاموات فى صدورهم جلالة وفخامة وطبائع المقلدين قريبة من طبائعهم فهم الى قبول أقوالهم أقرب منهم الى قبول أقوال العلماء المجتهدين لأن المجتهدين قد باينوا العامة وارتفعوا الى رتبة تضيق أذهان العامة عن تصورها فاذا قال المقلد مثلا أنا أحكم بمذهب الشافعى وهو أعلم من هذا المجتهد المعاصر له وأعرف بالحق منه كانت

العامة الى تصديق هذه المقالة والاذعان لها أسرع من السيل المنحدر وتنفعل أذهانهم كذلك أكمل انفعال *

فاذا قال المجتهد مجيبا على ذلك المقلد ان محل النزاع هو الموازنة بينى وبينك لا بينى وبين الشافعى فانى أعرف العدل والحق وما أنزل الله واجتهد برأيي اذا لم أجد فى كتاب الله وسنة رسوله نصا وأنت لا تعرف شيئا من ذلك ولا تقدر على أن تجتهد برأيك إذ لارأى لك ولا اجتهاد ، لان اجتهاد الرأى هو ارجاع الحكم الى الكتاب والسنة بالمقايسة أو بعلاقة يسوغها الاجتهاد وأنت لا تعرف كتابا ولا سنة فضلا عن أن تعرف كيفية الارجاع اليهما بوجوه مقبولة كان الجواب الذى جاء به المجتهد مع كونه حقا بحتا بعيداً عن أن يفهم العامة أو تذعن لصاحبه .

ولهذا نرى فى هذه الازمان الغريبة الشأن ما ينقله المقلد عن امامه أوقع فى النفوس مما ينقله المجتهد من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإن جاء من ذلك بالكثير الطيب وقد رأينا وسمعنا مالا يشك بأنه من علامات قيام القيامة أن كثيرا من المقلدين قد ينقل فى حكمه أو فتواه عن مقلد مثله قد صار تحت أطباق الثرى وإمامه عنه براء فيجول ويصول وينسب ذلك الى مذهب الامام وينسب من يأتى بما يخالفه من كتاب أوسنة إلى الابتداع ومخالفة المذهب ومباينة أهل العلم وهو لو ارتفعت رتبه عن هذا الحضيض قليلا لعلم أنه هو المخالف لامامه لا الموافق ولنوضح هذا بشىء يعرفه المقلدون في ديارنا هذه فنقول اذا قال الحاكم للمجتهد فى مسألة من المسائل بخلاف مافى متن الازهار فلا يعدم جماعة من المقلدين ينكرون عليه هذه المخالفة لما فى الازهار ويتقربون الى العامة بانهم يحافظون على العمل بما فى هذا الكتاب وأنهم مشيدون للمذهب قائمون بنشره وان ذلك المجتهد يخالف ولو انصفوا لعلموا أنهم هم المخالفون لما فى الازهار وان ذلك المجتهد أسعد منهم بموافقته فان فى أول فصل من فصول الازهار ان التقليد جائز لغير المجتهد لا له ولو وقف على نصه أعلم منه وقال بعد ذلك بعد الالتزام بحرمة الانتقال إلا الى ترجيح نفسه فهذا الأزهار مصرح فى أوائله بأن عمل المجتهد بما فى مسائله تقليداً غير جائز له فالمقلد المسكين يريد من هذا المجتهد أن لايعمل باجتهاده ولا يرجع

الى ترجيح نفسه بل يقلد مؤلف الأزهار فى المسائل الفرعية التى فيه فيوقفه فيما لايجوز بنص الأزهار ثم هذا المقلد الذى يريد أن يكون قاضيا ويعتقد صحة قضائه هو أيضا مخالف للازهار فانه مصرح فى باب القضاء أن من شروط القاضى أن يكون مجتهدا فانه قال والاجتهاد فى الأصح فهذا المقلد ليس بقاض بنص الازهار كما أنه مخطىء فى انكاره على من يخالف الازهار من المجتهدين بنص الازهار فانه قال فى كتاب السير فى فصل انكار المنكر (ولا فى مختلف فيه على من هو مذهبه) وهذا المقلد قد نصب نفسه لانكار اجتهادات المجتهدين تلبيسا على العوام وترويجا لقصوره على غير ذوى الافهام *

وبيان ذلك أنه إن كان عالما بهذه النصوص التى ذكرناها فى الازهار فهو فى انكاره وترسيخه لنفسه بما ليس من أهله مخالف لما يعتقد أنه الحق بل لما يقصر الحق عليه وان كان جاهلا بهذه النصوص فهو تهمة لانه يدعو الناس الى مالا يعرفه ويرشدهم الى ماليس عنده وينصب نفسه للانكار على أكابر العلماء وهو لايعرف التقليد فضلا عن أن يعرف مافوقه ومن كان بهذه المنزلة فهو صاحب الجهل المركب الذى لايستحق أن يخاطب بل على كل صاحب علم أن يرفع نفسه عن مجادلته ويصون لسانه عن مقاولته الا أن يطلب منه أن يعلمه مما علمه الله *

(السؤال الثاني) : حاصله ماحكم الاعراب سكان البادية الذين لايفعلون شيئا من الشرعيات الامجرد التكلم بالشهادة هل هم كفار أم لا؟ وهل على المسلمين غزوهم أم لا ؟

أقول من كان تاركا لأركان الأسلام وجميع فرائضه ورافضا لما يجب عليه من ذلك من الاقوال والأفعال ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولاريب ان هذا كافر شديد الكفر حلال الدم وصيانة الأموال انما تكون بالقيام بأركان الاسلام فالذى يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن أن يدعوه الى العمل باحكام الاسلام والقيام بما يجب عليه القيام به على التمام ويبذل تعليمه ويلين له القول ويسهل عليه الأمر ويرغبه فى الثواب ويخوفه من العقاب فان قبل منه ورجع اليه وعول عليه أكدها أويوصله الى من هوأعلم منه باحكام الاسلام وان أصر ذلك الكافر على كفره وجب على من يبلغه أمره

من المسلمين أن يقاتلوه حتى يعمل باحكام الاسلام على التمام فان لم يعمل فهو حلال الدم والمال حكمه حكم أهل الجاهلية وما أشبه الليلة بالبارحة وقد أبان لنا رسول الله ﷺ قولا وفعلا مانعتمده فى قتال الكافرين والآيات القرآنية والاحاديث النبوية فى هذا الشأن كثيرة معلومة لكل فرد من أهل العلم بل هذا الأمر هو الذى بعث الله سبحانه به رسوله وأنزل لاجله كتبه والتطويل في شأنه والاشتغال بنقل برهانه من باب الايضاح الواضح وتبيين البين فاذا صح الاصرار على الكفر فالدار دار حرب بلا شك ولاشبهة والاحكام الاحكام ، وقد اختلف المسلمون فى غزو الكفار الى ديارهم هل يشترط فيه الامام الاعظم أم لا ؟ والحق الحقيق بالقبول أن ذلك واجب على كل فرد من افراد المسلمين والآيات القرآنية والأحاديث النبوية مطلقة غير مقيدة *

(السؤال الثالث) : حاصله ماقيل فى العصاة من أهل بيت النبوة أنهم لايعاقبون على مايرتكبون من الذنوب بل هم من أهل الجنة على كل حال تكريما وتشريفا هل ذلك صحيح أم لا ؟

أقول : لاشك ولاريب أن أهل البيت النبوى المطهر لهم من المزايا والخصائص والمناقب ماليس لغيرهم وقد جاءت الآيات القرآنية والاحاديث النبوية شاهدة لهم بما خصهم الله به من التشريف والتكريم والتبجيل والتعظيم . وأما القول برفع العقوبات عن عصاتهم وأنهم لايخاطبون بما اقترفوه من المآثم ولايطالبون بماجنوه من العظائم فهذه مقالة باطلة ليس عليها أثارة من العلم ولم يصح فى ذلك عن الله ولاعن رسوله حرف واحد وجميع ماأورده علماء السوء المتقربون الي المتعلقين بالرياسات من أهل هذا البيت الشريف فهو باطل موضوع أوخارج عن محل النزاع بل القرآن أعدل شاهد وأصدق دليل على زجر قول كل مكابر جاحد فانه قال عز وجل فى نساء النبي ﷺ (من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) وليس ذلك إلا لما لهن من رفعة القدر وشرافة المحل بالقرب من رسول الله ﷺ وذريته الأطهار هم أحق منهن بهذا المضمار فانهم أقرب الى رسول الله ﷺ وأشرف قدرا وأعلى محلا وأكرم عنصرا وأفخم ذكرا ولو كان الأمر كما زعم هذا الزاعم لم يكن لقوله تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين) معنى

ولا كبير فائدة واذا كان المصطفى ﷺ يقول لفاطمة البتول التى هى بضعة منه يغضبه مايغضبها ويرضيه مايرضيها « يافاطمه بنت محمد لاأغنى عنك من الله شيئا » فليت شعرى من هذا من أولادها الذى خصه الله بما لم يخصها ورفعه الى درجة قصرت عنها فابعد الله علماء السوء وقلل عددهم فان العاصى من أهل هذا البيت الشريف المطهر اذا لم يكن مستحقا على معصية مضاعفة العقوبة فأقل الاحوال أن يكون كسائر الناس فيامن شرفه الله بهذا النسب الشريف اياك أن تغتر بما ينمقه لك أهل التبديل والتحريف *

(السؤال الرابع) : حاصله الاستفهام عن مذهب أهل الحق فى شأن ماشجر بين الصحابة فى الخلافة ومايترتب عليها * أقول : ان كان هذا السائل طالبا للنجاة مستفهما عن أقرب الأقوال الى مطابقة مراد مولاه كما يشعر بذلك تصرفه فى سؤاله فليدع الاشتغال بهذا الامر ويترك المرور فى هذا المضيق الذى تاهت فيه الافكار وتحيرت عنده أفكار أهل الأنظار فان هؤلاء لذين تبحث عن حوادثهم وتتطلع لمعرفة ماشجر بينهم قد صاروا تحت أطباق الثرى ولقوا ربهم فى المائة الاولى من البعثة وهانحن الآن فى المائة الثالثة عشر فمالنا والاشتغال بهذا الشأن الذى لايعنينا ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه . وأى فائدة لنا فى الدخول فى الأمور التى فيها ريبة وقد أرشدنا الى أن ندع مايريبنا إلى مالا يريبنا ويكفينا من تلك القلاقل والزلازل أن نعتقد أنهم خير القرون وأفضل الناس وأن الخارجين على أمير المؤمنين رضوان الله عليهم المحاربين له المصرين على ذلك الذين لم تصح توبتهم بغاة وأنه المحق وهم المبطلون . وما زاد على هذا المقدار فهو من الفضول الذى يشتغل به من لا يبالى بدينه وقد تلاعب الشيطان كثير من الناس فأوقعهم فى الاختلاف فى خير القرون الذى قال رسول الله ﷺ فى شأنهم لبعض من هو من جملتهم لكنه تأخر اسلامه عنهم « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » فاذا كان مثل أحد ذهبا من المتأخرين من الصحابة المخاطبين بهذا الخطاب لا يبلغ مد أحد متقدميهم ولا نصيفه فما أظنه يبلغ بمثل أحد ذهبا منا مقدار حبة من أحدهم ولا نصفها فرحم الله امرأ اشتغل بما أوجبه الله عليه وطلبه منه وترك

مالا يعود عليه بنفع لا فى الدنيا ولا فى الآخرة بل يعود عليه بالضر ولو لم يكن من الضر إلا مجرد ما أرشدنا اليه رسول الله ﷺ بقوله « من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه » لكفى : فهذا والله مما لا يعنينا ومن ظن خلاف هذا فهو مغرور مخدوع قاصر الباع عن ادراك الحقائق ومعرفة الحق على وجهه كائنا من كان والله لو جاء أحدهم يوم القيامة بما يملأ الدنيا من الحسنات ما كان لنا من ذلك شيء ولو جاء أحدهم (وصانهم الله) من السيئات بمثل ذلك ما كان علينا من ذلك شيء ففيم التعب وعلام نضيع الأوقات فى هذه الترهات .

(السؤال الخامس) : حاصله الاستفهام عن العادت الجارية فى بعض البلدان من الاجتماع فى المساجد لتلاوة القرآن على الأموات وكذلك فى البيوت وسائر الاجتماعات التى لم ترد فى الشريعة هل يجوز ذلك أم لا . أقول لا شك أن هذه الاجتماعات المبتدعة ان كانت خالية عن معصية سليمة من المنكرات فهى جائزة لأن الاجتماع ليس بمحرم فى نفسه لا سيما إذا كان لتحصيل طاعة كالتلاوة ونحوها ولا يقدح فى ذلك كون تلك التلاوة مجعولة للميت فقد ورد جنس التلاوة من الجماعة المجتمعين كما فى حديث « اقرأوا على موتاكم يس » وهو حديث حسن ولا فرق بين تلاوة يس من الجماعة الحاضرين عند الميت أو على قبره وبين تلاوة جميع القرآن أو بعضه لميت فى مسجده أو بيته . وبالجملة فالاجتماعات العرفية التى لم يرد جنسها فى الشريعة ان كانت لاتخلو عن منكر فلا يجوز حضورها ولا يحل ولا تطيب نفس مسلم بحضور موقف المنكرات والمعاصى وان كانت خالية عن ذلك وليس فيها إلا مجرد التحدث بما هو مباح فهذا لانسلم انه لم يرد جنسه فى الشريعة المطهرة فقد كان الصحابة الراشدون يجتمعون فى بيوتهم ومساجدهم وبينهم نبيهم ﷺ ويتناشدون الاشعار ويتذاكرون الاخبار ويأكلون ويشربون فمن زعم أن الاجتماع الخالى عن الحرام بدعة فقد أخطأ فان البدعة هى التى تبتدع فى الدين وليس هذا من ذلك *

(السؤال السادس) : حاصله الاستفهام عن الحلف بغير الله كالحلف بالسلطان والأولياء والقرآن من دون قصد تعظيم المخلوق به بل لاجل الاعتياد بذلك فى

المحاورة * أقول . هذا لايحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر . وقد ورد النهى عنه فى الاحاديث الصحيحة ، وورد أيضا فى الاحاديث مايفيد أن فاعل ذلك يكفر اذا كان حلفه باللات والعزى ونحو ذلك من الطواغيت وورد أن من فعل ذلك لم يرجع الى الاسلام سالما وهذه أحاديث صحيحة ثابته فى دواوين الاسلام . فان سبق لسان الحالف الى شىء من ذلك لاجل تمرنه عليه فعليه أن يتدارك نفسه بالاستغفار ويعود لسانه ونفسه الخير ما استطاع ولا يقع فيما نهى عنه الشارع ، وتوعد عليه فان النفس قابلة للتعليم اذا عودت غير ما قد اعتادته عادت الى الموافقة ولو بعد حين .

(السؤال السابع) : عن تبقية شعر الرأس هل هو مسنون اذا علم من نفسه النقص عن تخليله بالماء عند وجوب الغسل أم يجب عليه ازالته

«أقول» . وخير الامور السالفات على الهدى وشر الامور المحدثات البدائع

قد كان لرسول الله ﷺ جمة الى شحمة أذنيه وكذلك للمشاهير من الصحابة الذين نقلت الينا حليتهم وقد جاءت الاحاديث الصحيحة الصريحة بذلك فمن أراد الاقتداء بالهيئة التى كان عليها رسول الله ﷺ فليترك له جمة كالجمة التى كانت لرسول الله ﷺ من دون أن يحلق بعض شعر الرأس ويبقى بعضه كما يعتاده البدو فى الجهات المتصلة بصنعاء فان ذلك منهي عنه لأن التحليق ان كان بموضع الحلاقة فقد ورد عنه النهى الصحيح وان كان بموضع من الرأس فهو القزع المنهى عنه بالحديث الصحيح وهكذا حلق البعض وترك البعض وأما حلق الرأس كله فلم يرد مايدل على النهى عنه وإن كانت خلاف السنة اذا كان لغير النسك وقد ثبت أن التحليق سيما الخوارج ولعلهم يفعلون ذلك معتقدين مشروعيته * نعم ورد الأمر النبوى لمن أسلم بأن يحلق عنه شعر الكفر فمن دخل بالاسلام بعد الكفر فعليه أن يحلق شعره الذى كان على بدنه فى الكفر وهو شعر الرأس لاشعر اللحية ونحوه مما لا يرد الشرع بحلقه هذا على تسليم أن أمره ﷺ لهذا الفرد من أفراد الكفار يكون أمرا لكل فرد منهم والخلاف في المسألة معروف فى الاصول ولم ينقل إلينا أنه ﷺ أمر أحدا ممن أسلم من أكابر الصحابة أن يحلق شعره ولا من غيرهم من متأخري الاسلام غير هذا الرجل ومع ،

هذا فالحديث المذكور في حلق الرأس ضعيف كما أوضح ذلك علماء هذا الشأن *

(السؤال الثامن) : حاصله الاستفهام عن أرض. فيها آثار ملك متقادمة ولا يد عليها فى الحال ولا يعرف مالكها ولبعض الناس أوضاع شرعية تفيد أن له ملكا فيها ولكنه غير معين فى جهة من جهاتها فهل يجوز احياؤها أم لا ؟

أقول : أن الارض التى فيها آثار ملك لمالك غير معروف ان كانت فى البلاد الامامية فهى لبيت المال ويكون أمرها الى الامام يجعلها لمصلحة من مصالح المسلمين أو يبيعها أو يؤجرها وان كانت فى أرض غير أمامية كان أمرها الى أصلح أهل تلك البلد يجعلها فى مصالح المسلمين واذا كان لأحد الناس أوضاع صحيحة تفيد أنه يملك مقدارا معلوما غير معين فى جهة من جهاتها كان له ذلك المقدار من أوسط بقاعها الذى يكون متوسطا بين أعلاها وأدناها اذا كانت مختلفة وان كانت متحدة فللامام أو الحاكم عن جهة أو حاكم المصالح أن يعين لصاحب الوضع ما اشتمل عليه وضعه فى أى جهة من جهاتها والمفروض أنه لا ثبوت ليد عليها حتى تعارض لقوم معروفين وهى منسوبة اليهم نسبة تقيد الملك فان كان نصيب كل واحد منهم معلوما غير معين فى جهة قسمت بينهم على قدر الانصباء وان كان النصيب مجهولا قسمت بينهم على الرؤس مع عدم البرهان الشرعى بوجه من الوجوه *

(السؤال التاسع) : حاصله هل يجوز التأديب بالمال اذا حصل من أحد الرعايا قتل أو نحوه أو لا يجوز وان كانوا لا يقومون فى الغالب بما أوجبه الله عليهم من صلاة وصيام ونحوهما وهل فى أموالهم حق غير الزكاة *

أقول : قد شرع الله لعباده الشرائع وحد لهم الحدود وجعل لكل ذنب عقوبة فالقاتل يقتل أو يسلم الدية ان لم يكمل شروط القصاص أو كملت ورضى الورثة بالدية والجانى يقتص منه فيما يجب فيه القصاص ويسلم الأرش فى الجناية التى لا قصاص فيها والزانى والسارق والقاذف والسكران قد جاءت الشريعة بعقوبات مقدرة فى كل واحد منهم . وتارك أركان الاسلام أو بعضها اذا أصر على الترك ولم يتب وجب قتاله بحسب الاستطاعة وهكذا جاءت الشريعة المطهرة بما يلزم كل من فعل محرما أو ترك واجبا ولم يأت فى شىء من هذه الأمور الشرعية التأديب بالمال وان ورد شىء من ذلك فى

الشريعة كتضعيف الغرامة فى بعض المسائل وأخذ شطر من لم يسلم الزكاة وأخذ ثياب من يقطع أشجار حرم المدينة ونحو ذلك فهو مقصور على محله لا يجوز مجاوزته الى غيره وقد استوفيت الكلام على ذلك فى رسالة مستقلة وسردت فيها المواضع التى وردت وأوضحت هنا أن الأصل المعلوم بالضرورة الدينية هو تحريم مال المسلم وعصمته وعدم تسويغه إلا بطيب من نفسه وأن تلك المواضع التى فيها التأديب بالمال كالمخصصة لهذا العموم فيقتصر عليها ولا يجوز مجاوزتها الى غيرها وأنه لا يجوز ذلك فى هذه المواضع التى وردت إلا لأئمة المسلمين المتبحرين فى معرفة أحكام الدين ولا يجوز لأفرادهم كائنا من كان ولا يشك عالم أن تلك المواضع اليسيرة واردة على خلاف الاصل فى هذه الشريعة فان الاصل المعلوم بالضرورة هو ماورد فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من العقوبات المقدرة للعصاة وقد تهافتت الظلمة فى هذه المسألة تهافتا شنيعا حتى عطلوا الحدود الواجبة واستحلوا أموال المسلمين بغير حقها فأخذوا ماحرم الله عليهم أخذه وهو مال المسلم وأهملوا ما أخذ الله عليهم القيام به وهو الحدود فجمعوا بين خطيئتين شنيعتين هما استحلال أموال المسلمين وأكلها بالباطل وتعطيل حدود الله التى شرعها لعباده وأعانهم على ذلك علماء السوء فأفتوهم بما وجدوه فى نصوص أهل العلم من الكلام على التأديب بالمال فضلوا وأضلوا وكانوا شركاء لهم فى المظلمة مع أن نصوص أهل العلم مقيدة بقيود مشروطة بشروط وكذلك الأدلة الواردة فى ذلك فانها فى مواطن خاصة مباينة لما يفعله أهل الظلم مبنية على مصالح عامة وخاصة لا يقف على وجه الحكمة فيها الا أفراد العلماء وأما ما سأل عنه السائل (هل فى المال حق سوى الزكاة؟)

فأقول قد تكلم علماء التفسير والحديث والفقه فى ذلك بكلام طويل والراجح أن حديث «ليس فى المال حق سوى الزكاة» عام مخصص بمثل وجوب الضيافة وسد رمق محترم الدم كما وردت بذلك الأدلة الخاصة وبمثل قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وقوله تعالى (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم) ونحو ذلك مما وردت به الشريعة المطهرة لا مالا ترد به مما ابتدعه أهل الظلم وجعلوه ذريعة الى أكل أموال الناس بالباطل *

(السؤال العاشر) : عن العمائر المستجدة فى الحرم الشريف كالمقامات والمنارات وكذلك التعلية فى البيوت زيادة على الحاجة * أقول عمارة المقامات بدعة باجماع المسلمين أحدثها أشر ملوك الشراكسة فرج بن برقوق فى أوائل المائة التاسعة من الهجرة وأنكر ذلك أهل العلم فى ذلك العصر ووضعوا فيه مؤلفات وقد بينت ذلك فى غير هذا الموضع ويالله العجب من بدعة يحدثها من هو من شر ملوك المسلمين فى خير بقاع الارض كيف لم يغضب لها من جاء بعده من الملوك المائلين الى الخير لاسيما وقد صارت هذه المقامات سببا من أسباب تفريق الجماعات وقد كان الصادق المصدوق ينهى عن الاختلاف والفرقة ويرشد إلى الاجتماع والألفة كما فى الاحاديث الصحيحة بل نهى عن تفريق الجماعات فى الصلوات وبالجملة فكل عاقل متشرع يعلم أنه حدثت بسبب هذه المذاهب التى فرقت الاسلام فرقا مفسدة أصيب بها الدين وأهله وأن من أعظمها خطرا وأشدها على الاسلام ماوقع الآن فى الحرم الشريف من تفرق الجماعات ووقوف كل طائفة فى مقام من هذه المقامات كأنهم أهل أديان وشرائع مختلفة فانا لله وإنا اليه راجعون وأما رفع المنارات فأصل وضعها لمقصد صالح وهو اسماع البعيد عن محل الأذان وهذه مصلحة مسوغة اذا لم تعارضها مفسدة فان عارضتها مفسدة من المفاسد المخالفة للشريعة فدفع المفاسد مقدم على جلب المصالح كما تقرر ذلك فى الاصول . وأما تشييد البنيان ورفعه فوق حاجة الانسان فقد ورد النهى عنه والوعيد عليه وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر بهدم بعض الابنية وليس ذلك بمجرد بدعة بل خلاف ما أرشد اليه الشارع *

(السؤال الحادى عشر) : عن شجرة التنباك هل يجوز استعمالها على الصفة التى يستعملها كثير من الناس الآن أم لا ؟ *

أقول الاصل الذى يشهد له القرآن الكريم والسنة المطهرة هو ان كل مافى الأرض حلال ولا يحرم شىء من ذلك إلابدليل خاص كالمسكر والسم القاتل وما فيه ضرر عاجل وآجل كالتراب ونحوه ومالم ترد فيه دليل خاص فهو حلال استصحابا بالبراءة الأصلية وتمسكا بالأدلة العامة كقوله تعالى (خلق لكم مافى الأرض جميعا) (قل لاأجد فيما أوحى اليه محرما) الآية وهكذا الراجح عندى أنه

الأصل فى جميع الحيوانات الحل ولا يحرم شيء منها إلا بدليل يخصصه كذا الناب من السباع والمخلب من الطير والكلب أو الخنزير وسائر ما ورد فيه دليل يدل على تحريمه اذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التى سماها بعض الناس التنباك وبعضهم التوتون لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها وليست من جنس المسكرات ولامن السموم ولامن جنس مايضر آجلا أوعاجلا فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل ولايفيد مجرد القال والقيل وقد استدل بعض أهل العلم على حرمتها بقوله تعالى (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وأدرج هذه الشجرة تحت الخبائث بمسلك من مسالك العلة المدونة فى الأصول وقد غلط فى ذلك غلطا بينا فان كون هذه الشجرة من الخبائث هو محل النزاع والاستدلال بالآية الكريمة على ذلك فيه شوب مصادرة على المطلوب والاستخباث المذكور ان كان بالنسبة الى من يستعملها ومن لايستعملها فهو باطل فان من يستعملها هى عنده من الطيبات لامن المستخبثات وان كان بالنسبة الى بعض هذا النوع الانسانى فقد وجد منهم من استخبث العسل وهو من أطيب الطيبات وقد صح ان رسول الله ﷺ لم يأكل الضب وقال أجدنى أعافه فأكله بعض من الصحابة برأى ومسمع منه ﷺ ومن أنصف من نفسه وجد كثيرا من الأمور التى أحلها الشارع من الحيوانات وغيرها أوكانت حلالا بالبراءة الأصلية وعموم الأدلة فى هذا النوع الانسانى من يستخبث بعضها وفيهم من يستطيب مايستخبثه غيره فلو كان مجرد استخباث البعض مقضيا لتحريم ذلك الشيء عليه وعلى غيره لكان العسل ولحوم الابل والبقر والدجاج من المحرمات لان فى الناس من يستخبث ذلك ويعافه واللازم باطل فالملزوم مثله فتقرر بهذا أن الاستدلال على تحريم التوتون لكون البعض يستخبثه غلط أومغالطة وقد انقضى الجواب على سؤالات السائل مع المبالغة فى الاختصار ليسهل الانتفاع بذلك على طلب الفائدة ولو بسطنا الجواب بعض البسط لجاء جواب بعض الأسئلة على انفراده فى كراريس فما الظن بجميعها والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم *

(تمت)

فهرست مجموعة الرسايل للشوكانى

وقع خطأ فى صفحة ٥ سطر ١٨ (فخذو) وصوابه (فخذوه)

